أحكام القضاء بالشاهد واليمين

د٠ إبراهيم عبدالغفار عبدالحنان الطاهري(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن البشر في تعاملاتهم فيما بينهم قد تتعارض مصالحهم وتتداخل، مما يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض، وظلم بعضهم البعض، سواء كان هذا الظلم واقعًا على المال أو الدم أو العرض أو غير ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى تخاصمهم والتنازع فيما بينهم، وتنشأ عند ذلك ضرورة الفصل في خصوماتهم وإنصاف المظلوم منهم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل بين الناس، ورفع الظلم عن المظلومين، والأخذ على أيدي الظالمين، فوضع الله تعالى من الأحكام ما يكفل تطبيقه تحقيق هذا الهدف العظيم.

وفصل الخصومات على أساس من العدل، هدف أسمى للشريعة الغراء، وحتى يتم ذلك فقد وضعت الشريعة وسائل وطرقًا لإثبات الحقوق، ومن دونها لا يستطيع القاضي أو الحاكم رفع الظلم وإقامة العدل، ولذلك حرصت الشريعة بنصوصها على بيان أحكام هذه الطرق لإثبات الحقوق أمام القضاء، ومن هذه الوسائل التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية الشهادة التي تعتبر من أقوى الوسائل وأيسرها في نفس الوقت، وقد أفاض الفقهاء في بيان أحكام الشهادة وشروطها التي تجعلها صالحة لإثبات الحقوق والتهم.

(*) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت.

إلا أن الشهادة قد يطرأ عليها بعض الأمور التي تحول دون العمل بها، أو تغير مجرى الأحكام فيها، ومن تلك الأمور مسألة: (القضاء بشاهد ويمين) وهذا يحدث كثيرًا أمام القضاء.

أهمية البحث:

١- ما للقضاء بالشاهد واليمين من أثر في إثبات الحقوق، وحسم المنازعات وكبح جماح الظالمين أن تسول لهم أنفسهم أكل حقوق الناس والتعدي على أعراضهم.

٢- أن من كتبوا في الشهادة لم يفردوا القضاء بالشاهد واليمين بمزيد بحث ودراسة، وإنما تحدثوا عنها ضمن عموم الشهادة، لذلك آثرت أن أفرد الإثبات بالشاهد واليمين ببحث مفصل.

٣-أن موضوع القضاء بالشاهد واليمين يحتاج بيانه مع ما يوافق مقاصد الشرع الحكيم وروح الشريعة الغراء في حفظ الحقوق.

٤-بيان أن القضاء بالشاهد واليمين من الأمور الهامة لإثبات الحقوق،إذ أن طريق الحكم أعم من طريق التحمل والإثبات.

إشكالية البحث:

القضاء بالشاهد واليمين من الموضوعات الهامة،وهو يتعلق بحفظ حقوق الناس ومصالحهم الدنيوية والدينية،فهل من أتى بشاهد واحد وأراد أن يحلف معه يميناً على ما يدعيه، فهل تصلح هذه الصورة وسيلة معتبرة من وسائل الإثبات في الفقه والقضاء؟

ويتفرع عن هذا السؤال خمسة أسئلة:

١-ما هي صورة القضاء بالشاهد واليمين؟

٢- هل هناك محل وفاق ومحل نزاع بين الفقهاء في المسألة؟

٣-ما هي أقوال الفقهاء في المسألة؟ وأدلتهم النقلية والعقلية؟

٤-ما هو الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة؟

أهداف البحث:

١-ذكر صورة المسألة في موضوع القضاء بالشاهد واليمين لكي يتضح المقصود من المسألة.

٢-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة،وأدلتهم،ومناقشتها، وما يجاب عنها،للوصول للراجح من أقوال أهل العلم في المسألة.

٣-بيان الحكم الشرعي للقضاء بشاهد واليمين وفروعه الفقهية؛ ليكون على بينة بإحدى وسائل الإثبات.

٤-بيان سعة الشريعة الإسلامية وسماحتها ، وما من قول مقبول عقلا أو عرفا، أو صالح للتطبيق أو يحقق مصلحة إلا وقد قال به فقهاء المسلمين جماعة أو أفرادا سواء كان معتمدا في المذهب أو مرجوحا.

الدراسات السابقة:

حين كتابتي في الموضوع وجدت بعض الأبحاث التي كتبت في الموضوع، وهي:

١- القضاء بشاهد ويمين المدعي في الفقه الإسلامي.

للباحث: علي عبدالله أبويحيى.

مما يلاحظ على البحث:

١-لم يعرف الباحث القضاء بالشاهد واليمين لغةً،وهو مهم،لأن كثيرا من الأحكام تبنى عليها الثمرة من ناحية اللغة.

٢-ذكر الباحث أن مسألة القضاء بالشاهد واليمين فيها قولان لأهل العلم، والصحيح عند تتبع أقوال أهل العلم أن المسألة فيها أربعة أقوال معتبرة.

٣-أن الباحث لم يستقص أدلة المذاهب كلها،بل ذكر بعضها،وهناك أدلة لم يذكرها وهي من صميم البحث، وقد ذكرتها في أدلة كل فريق من الأقوال الأربعة في المسألة.

٥- أن الباحث لم يترجم للأعلام غير المشهورين بتراجم مختصرة،ولم يخرج الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً،ولم يعرف البلدان والأماكن والمكاييل والموازين.

٦- أن الباحث تكلم عن الموضوع باختصار مخل، والموضوع يحتاج لزيادة بحث واستفاضة للوصول للحكم الشرعي المناسب للمسألة.

٢- البينة الشخصية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.

للباحث: مازن عبد القادر أحمد وادي.

مما يلاحظ على هذا البحث:

١-أنه تكلم عن موضوع القضاء بالشاهد واليمين في الفصل الثالث في المبحث الرابع،وذكر الموضوع باختصار شديد جداً فاته كثير من جزئيات الموضوع.

٢-لم نستوف الأدلة كاملة في الموضوع،لمناقشتها،والوصول للحكم الشرعي الذي يوافق مقاصد الشريعة.

٣-ذكر أنه يقارن بحثه بتطبيقات قضائية،ولم أجد ذكرا للتطبيقات القضائية التي ذكر في الخطة أنها سيتكلم عنها.

ما يضيفه البحث:

١-تناول هذا البحث أحكام القضاء بالشاهد واليمين بالتفصيل الدقيق،محاولةً للوصول لكيفية تناول الفقهاء للأحكام الشرعية من النصوص،ومدى تأثر الأحكام بالأدلة التي أوردوها، وما يجاب به عنها.

٢-ذكر المسألة بالتفصيل مع تطبيقاتها الفقهية،وذلك للوصول لجميع ما يتعلق بالموضوع.

٣-يضفي هذا البحث المرونة لأحكام الشريعة وأدلتها، لكي تواكب كل تطـــور وتغير وتقدم.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث أحكام القضاء بالشاهد واليمين اعتماداً على النـــصوص النقلية والعقلية،التي استدل بها كل فريق في المسألة على رأيه،للوصول للراجح في المسألة،

منهجية البحث:

وقد اقتضى عند كتابة هذا البحث الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقول العلماء واستقراءها في المسألة محل البحث، وأدلتهم، ومناقشتها، وذلك للوصول للراجح من أقول أهل العلـــم فـــي المســـألة.

والمنهج الوصفي، وذلك من أجل إحكام التصور حول المسألة المطروحة، مما يستدعي وصفها بدقة، وذلك بذكر الأوصاف المؤثرة في اســـتنباط الحكـــم الشرعي، وتطبيقه على الواقع، وفيه من وصف للواقع الذي هو منـــاط الحكـــم لكي يتنزل الحكم الشرعي على الواقع المناسب به.

والمنهج المقارن، وذلك بمقارنة **آراء** الفقهاء مع بعضها والترجيح بينهـــا للوصول للرأي الراجح.

والمنهج التحليلي: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء، وتحليلها، ومناقشتها،حتـــى نصل للحكم الراجح الموافق لمقصود الشرع الحكيم.

إجراءات البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١-أبدأ في كل مسألة بعرضها وتصوريها ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة في مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله مـــع توثيـــق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فإني أسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كُتب المذهب نفسه.

هـ- أقدم القول الأقوى عند عرض الأقوال، وأما الأقوال التي تأتي بعد القول الأول فلا ألتزم بهذا فيها مراعاة لبعض الاعتبارات الأخرى، باستثناء قول من قول، أو بناء أدلة هذا على أدلة ذاك، وإن كان الغالب ترتيبها حسب القوة.

و- استقصاء أدلة الأقوال- حسب الإمكان- مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

وعند ذكر الأدلة لكل قول، فإني أضع بين قوسين مختصرًا قصيرًا جدًّا للقول، قد يكون عبارة عن إشارة فقط، وذلك من أجل تذكر القول فحسب.

ز- أعتني بنقل عبارات المتقدمين بنصها أو قريبًا من النص في التعليلات ونحوها ما لم أحتج إلى صياغة فأوجز، أو أقرب إلى الفهم.

وإذا لم أعز التعليل لأحد فهو من الاستنباط والفهم الذي فهمته، وهو إلى القصور أقرب.

ح- الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

ولأن ظهور الراجح في المسائل يختلف ويتفاوت، فقد اخترت عباراتٍ توحي بهذا المعنى في الترجيح كما يأتي:

- الراجح: لما تبين لي رجحانه، وقريب منه ويظهر لي رجحان كذا.
- الأظهر: لما ظهر لي رجحانه، وهو أقل ظهورًا من الأول.
- الأقرب: لما بدا لي أنه أقرب من غيره، فهو في الدرجة الأخيرة.

٤-ويكون الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥-أعتني بالتركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦-بيان موضع الآية في المصحف الشريف.

٧-تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما.

٨-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

٩-أعتني في التخريج بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر مع ذكر الجزء والصفحة، وذلك لفائدتين:

أولاً: سهولة الوصول إلى الحديث حتى مع اختلاف الطبعات.

ثانيًا: الاستفادة من تبويب الأئمة للحديث.

١٠-الترجمة بإيجاز للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة -رحمهم الله- لانحصارهم مع شهرتهم.

١١-إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولا: المقدمة:

وأذكر فيها الاستهلال، والإعلان عن الموضوع، مع أسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته التي أسير عليها.

ثانيًا: الموضوع. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: تعريف القضاء، وفيه فرعان:

أ- الفرع الأول: تعريف القضاء لغة.

ب- الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحًا.

٢- المطلب الثاني: تعريف الشهادة، وفيه فرعان:

أ- الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

ب- الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.

٣- المطلب الثالث: تعريف اليمين، وفيه فرعان:

أ- الفرع الأول: تعريف اليمين لغة.

ب- الفرع الثاني: تعريف اليمين اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة، وفيه مطلبان:

١- المطلب الأول: الأدلة على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين.

٢- المطلب الثاني: حكمة مشروعية الشهادة.

المبحث الثالث: حكم القضاء بالشاهد واليمين. وفيه ثلاثة مطالب:

أولاً: صورة المسألة.

ثانيًا: تحرير محل النزاع.

ثالثًا: حكم القضاء بالشاهد واليمين.

ثالثًا: الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

بيان مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: تعريف القضاء، وفيه فرعان:

أ- الفرع الأول: تعريف القضاء لغة:

القضاء ممدود، ويقصر (قضى) وأصله قضايٌ، لأنه من قــضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، وجمعه أقضية، والقضاء مصدر وجمع، مع أنه مصدر باعتبار أنواعه(١).

وكلمة قضاء ومشتقاتها، تطلق في اللغة على عدة معانٍ، أشهرها ما يلي:

١- القضاء، بمعنى الحكم، ومنه قوله تعالى: {وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ}(٢)، أي: الحكم بين هؤلاء المختلفين في الحق(٣).

وقوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ}(٤)، أي: حكمنا، حتى صار كالأمر المفروغ منه، ووقع به الموت(٥).

يقال: قضى القاضي بين الخصوم، أي: قطع بينهم في الحكم(٦).

٢- القضاء بمعنى: الأمر(٧)، ومنه قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه}(٨)، أي: أمر بعبادته وحده، وعدم عبادة غيره(٩).

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، مادة قضي، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩) مادة قضي، والزبيدي: تاج العروس (٣٩/ ٣١٠).
(٢) سورة الشورى: ١٤.
(٣) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (٢٥/ ١٦).
(٤) سورة سبأ: ١٤.
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧٨).
(٦) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (١٥/ ١٨٦، ١٨٧).
(٧) ينظر: الزبيدي:تاج العروس (٣٩/ ٣١١).
(٨) سورة الإسراء: ٢٣.
(٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٣٧)، والألوسي: روح المعاني (١٥/ ٥٣).

٣- القضاء بمعنى الموت، والقتل، والهلاك[١]، ومنه قوله تعالى: {فوكزه موسى فقضى عليه...}[٢]، أي: قتله[٣].

وقوله تعالى، حكاية عن المكذبين الضالين: {يا ليتها كانت القاضية}[٤]، أي: الموت[٥].

٤- القضاء بمعنى الفراغ من الشيء[٦]، ومنه قول الباري عز وجل: {فإذا قضيتم الصلاة}[٧]، أي: فرغتم منها[٨].

٥- القضاء بمعنى الأداء[٩]، بمعنى أداء العمل على وجه الانتهاء، ومنه قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم}[١٠]، أي: أديتموها، وأنهيتموها[١١].

---

(١) ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ١٧٠٨)، باب الواو والياء فصل القاف، وابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٧)، مادة قضي، والزبيدي: تاج العروس (٣٩/ ٣١١).

(٢) سورة القصص: ١٥.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٦١)، والشوكاني: فتح القدير (٤/ ١٧٢)، والألوسي: روح المعاني (١٦/ ١٩٢).

(٤) سورة الحاقة: ٢٧.

(٥) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٧١).

(٦) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٦) مادة قضي.

(٧) سورة النساء: ١٠٣.

(٨) ينظر: الشوكاني: فتح القدير (١/ ٥١٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٣).

(٩) ينظر: الفيومي:المصباح المنير (٢/ ٥٠٧)، فصل القاف مع الضاد، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ١٧٠٨)، وابن منظور:لسان العرب (١٥/ ١٨٦) مادة قضي.

(١٠) سورة البقرة: ٢٠٠.

(١١) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٣١).

ويقال: قضى فلان دينه، أي: أداه، ومنه قول زهير[١]:

فَقَضَّوا مَنَايَا بينهم ثم أصدروا إلى كلأٍ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخَّمِ[٢]

٦- الانتهاء، والتبليغ، والإعلام[٣]، ومنه قوله تعالى: {وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين}[٤]، أي: أنهيناه إليه، وأبلغناه ذلك[٥].

٧- الخلق، والصنع، والتقدير[٦]، ومنه قوله تعالى: {فقضاهن سبع سموات في يومين}[٧]، أي: خلقهن، وأحكم خلقهن، وصنعهن، وقدرهن، وصيرهن[٨].

ومنه قول أبي ذؤيب[٩]:

---

(١) زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح المزني، هو أحد شعراء المعلقات، من مضر العدنانية، حكيم الشعراء في الجاهلية، كان أبوه شاعرًا، وخاله شاعرًا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد)، واستمر بنوه بالإقامة هناك بعد الإسلام، قيل عنه: كان ينظم القصيدة في شهر، وينقحها ويهذبها في سنة، فكانت قصائده تسمّى الحوليات، توفي (٦٠٩م، ١٣ ق.هـ).
ينظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ١٥٤، ١٥٦)، الأغاني (١٠/ ٣٣٨).

(٢) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى،(١١).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٧، ١٨٨) مادة قضي.

(٤) سورة الحجر: ٦٦.

(٥) ينظر: الألوسي: روح المعاني (١٤/ ٧١).

(٦) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٦) مادة قضي.

(٧) سورة فصلت: ١١.

(٨) ينظر: الألوسي: روح المعاني (٢٤/ ١٠٣).

(٩) أبو ذؤيب: هو خالد بن محرث بن مدركة المضري، من بني هذيل، من شعراء عصر المخضرمين، وهو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان رضي الله عنه، فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقيا سنة ٢٦ هـ، غازيًا، فشهد فتح إفريقية، وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان، فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها، وقيل: إنه مات بإفريقيا، أشهر شعره عينية رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد، مطلعها: =

وعليهما مَسْرودتان قضاهما دَاودُ أو صَنَعُ السوابغِ تُبَّعُ[1]

٨- بلوغ الحاجة ونيلها[2]، ومنه قوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها}[3]، أي: بلغ ما أراد من حاجته، يعني: الجماع[4].

٩- المضي[5]، ومنه قوله تعالى: { ثم اقضوا إليه ولا تنظرون}[6]، أي: امضوا[7].

١٠- البيان[8]، ومنه قوله تعالى: {ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علمًا}[9]. أي: ولا تلقه إلى الناس من قبل أن يأتيك بيان تأويله[10].

١١- العمل[11]، ومنه قوله تعالى: {كُلَّا لمَّا يقضي ما أمره}[12]، أي: حقًّا لما يعمل ما أمر به[13].

= أمن المنون وريبها نتوجع والدهر ليس يمعتب من يجزع

توفي سنة ٢٧ هـ، ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة٧/١٣١، والوافي بالوفيات١٣/٢٧٤ ، والأعلام (٢/ ٢٢٥).

(١) ينظر: الحسن بن الحسين السكري: شرح أشعار الهذليين (٣٩).

(٢) ينظر: الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٥٠٧) فصل القاف مع الضاد، والزبيدي: تاج العروس (٣٩/ ٣١٢).

(٣) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٤).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٨).

(٦) سورة يونس: ٧١.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٦٤).

(٨) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ١٧٠٨)، والزبيدي: تاج العروس (٣٩/ ٣١١).

(٩) سورة طه: ١١٤.

(١٠) ينظر: الشوكاني: فتح القدير (٢/ ٣٨٩).

(١١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، والزبيدي: تاج العروس (٣٩/ ٣١٣).

(١٢) سورة عبس: ٢٣.

(١٣) ينظر: الشوكاني:فتح القدير (٥/ ٣٨٤).

وهذه المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد وهو تمام الشيء وإكماله قولًا كان أم فعلاً، وأقرب هذه المعاني لتعريف القضاء، هو المعنى الأول، وهو أن القضاء بمعنى الحكم، لأن الحكم بمعنى الفصل، لأن القاضي يفصل بين الخصمين بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

ب- الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحًا:

لقد اختلفت أراء الفقهاء في تعريف القضاء في الاصطلاح هذا الاختلاف منشؤه من الاختلاف في حقيقة القضاء، هل هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفوذ حكمه، أم هو فعل يقوم به القاضي؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل القضاء خاص بالمنازعة أم يشمل المنازعة وغيرها؟ وهل يشمل التحكم في جزاء الصيد وشقاق الزوجين إلى غير ذلك؟ فبهذه الاعتبارات حصل الاختلاف في تعريف القضاء في الاصطلاح، وسأتناول تعريف القضاء بناء على هاتين النظرتين.

١- النظرة الأولى: تعريف القضاء باعتباره صفة حكمية يتصف بها القاضي.

أ- عرفه البعض بأنه: (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل، أو تجريح لا عموم مصالح المسلمين)[١].

شرح التعريف:

قوله: (صفة): جنس في التعريف يتناول كل الصفات.

وقوله: (حكمية): أي تقديرية، يحكم العقل بوجودها بعد حكم الشارع بذلك.

وقوله: (نفوذ) أي: إمضاء.

وقوله: (حكمه الشرعي) يقصد به: إلزام القاضي للخصم أمرًا شرعيًّا.

وتقييد الحكم بالشرعي: احتراز عن غير الشرعي، كما إذا حكم لهواه، فإن تلك الصفة لا توجب نفوذه.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٨٦).

وقوله: (ولو بتعديل أو تجريح) أي: ولو كان حكمه بتعديل، أو تجـريح، وقصده بهذا: المبالغة، وذلك بأن هذه الصفة توجب نفوذ حكمه في كل شـيء يدخل تحت ولايته.

وقوله: (لا عموم مصالح المسلمين): هذا قيد قصد بـه إخـراج الإمامـة العظمى التي هي عامة في جميع المصالح[١].

قال ابن عرفة[٢] بعد أن ذكر التعريف: فيخرج التحكيم[٣]، وولاية الشرطة، والإمامة العظمى[٤].

٢- النظرة الثانية: تعريف القضاء باعتباره فعلًا يقوم به القاضي.

أ- في المذهب الحنفي:

- فقد عرف بعض الحنفية القضاء بأنـه: (فـصل الخـصومات وقطـع المنازعات)[٥].

- ونوقش هذا التعريف بأمرين:

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٩)، والبهجة شرح التحفة (٣/ ٢٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها سنة ٨٠٣ هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ، وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ، وللفتوى سنة ٧٧٣هـ، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد، وله (مختصر في الفرائض)، انظر ترجمته في : ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٣٧/١،و الأعلام (٧/ ٤٣).

(٣) التحكيم لغة: مأخوذ من حَكَّم يقال: حكَّموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، وحكَّمنا فلانًا فيما بيننا أي: أجزنا حكمه بيننا، وحكَّمه في الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه، انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٤٢) مادة حكم.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل٢٥٥/٨.

(٥) البحر الرائق (٦/ ٢٧٧)

١- أن هذا التعريف غير مانع، لأنه لا يختص بتعريف القضاء فحسب، وإنما يدخل فيه التحكيم[١].

فيتبين من ذلك: أن فصل الخصومات، وقطع المنازعات، ليس خاصًّا بالقاضي وحده، وإنما يشترك معه غيره.

٢- أن هذا التعريف غير جامع، لاقتصاره على قضايا التنازع والمخاصمة، فمن القضايا ما يتطلب الحكم، وإن خلت من الخصومة، كالحكم بالحجر[٢] على المفلس[٣]، والوصاية على السفيه[٤] وغير ذلك.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٨٦). الخرشي على مختصر خليل (٧/ ١٣٨).

(٢) الحجر لغة: المنع، يقال: حجر القاضي على السفيه والصغير إذا منعهما من التصرف في مالهما، انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٦٧) مادة حجر.
وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها: تعريف زكريا الأنصاري: (المنع من التصرفات المالية)، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٠٥).

(٣) الإفلاس لغة: مأخوذة من الفلس، والفلس معروف، والجمع في القلة أفلس، وفلوس في الكثير، وبائعه فلاس، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، ثم استعمل اللفظ في كل من عدم المال، يقال: أفلس الرجل إذا صار إلى حال يقال له فيه: ليس معه فلس واحد، انظر: ابن منظور لسان العرب (٦/ ١٦٥) مادة فلس، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ٧٢٧).
واصطلاحًا: ذكر ابن رشد أن الإفلاس في الشرع يطلق على معنين: (١- أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه. ٢- أن لا يكون له مال معلوم أصلاً، وفي كلا المفلسين قد اختلف العلماء في أحكامهما)
انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٢١٣).

(٤) السفيه لغة: السفه، والسفاه، والسفاهة خفة الحلم، وقيل : نقيض الحلم، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض، وقال بعض أهل اللغة: أصل السفه: الخفة، ومعنى السفيه الخفيف العقل، يقال: فلان سفه الحق، أي رأيه مضطرب لا استقامة فيه. =

ب- في المذهب المالكي:

عرف بعض المالكية القضاء بأنه: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[1].

شرح التعريف:

قوله: (الإخبار) جنس في التعريف شمل كل إخبار سواء كان عن حكم أو غير حكم، وسواء على سبيل الإلزام أو التخيير.

وقوله: (عن حكم شرعي) فيخرج به الإخبار عن الحكم العقلي والحسي فإنه غير شرعي.

وقوله: (على سبيل الإلزام) قيد خرج به فتوى المفتي، وذلك لأنه إخبار عن حكم شرعي، ليس على سبيل الإلزام[2].

ونوقش هذا التعريف:

بأنه غير مانع، لأنه يدخل في التعريف ما ليس منه كالمحكم فالمحكم له الإخبار عن حكم الشرع، والإلزام به مع أنه ليس منصوبًا للقضاء، وأيضًا المحتسب، والوالي، وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي[3].

=نظر ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ٤٩٩) مادة سفه، وأبي قاسم السعدي: الأفعال (٢/ ١٤٩) مادة سفه، وابن فارس:معجم مقاييس اللغة (٣/ ٧٩)، مادة سفه.

قال أبو الدَّلف:

إذا نطق السفيه فلا تجبه ... فخير من إجابته السكوت

سكتٌ عن السفيه وظنّ أني ... عييت عن الجواب لما حظيت

سفيه القوم يشتمني فيحظى ... ولو رَمُه سَفلت لما حظيت

انظر: أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني: الزهرة (١/ ١٩٩).

اصطلاحًا: عرفت مجلة الأحكام العدلية السفيه: (هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر مصارفه، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم. يعدون أيضًا من السفهاء، انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/ ١٨٥).

(١) مواهب الجليل (٦/ ٨٦)، منح الجليل (٨/ ٢٥٥)، ونسبوا هذا التعريف لابن رشد وابن فرحون.

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٩)، معين الحكام (١/ ١٠).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٨٦).

جـ- في المذهب الشافعي:

- عرف بعض الشافعية القضاء بأنه: (إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه)[١].

شرح التعريف:

- قوله: (إظهار) إشارة إلى أن القضاء مظهر للحكم الشرعي لا مثبت له، فالحكم الشرعي ثابت تقديرًا، والقضاء يقرره في الظاهر، ولم يثبت أمرًا لم يكن موجودًا من قبل[٢].

- قوله: (حكم الشرع): ليخرج الحكم بغير الشرع، فلا يعد قضاء شرعيًّا.

- وقوله: (فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه) أي: القاضي وهذا احتراز من المغني فإنه لا يجب عليه إمضاؤه.

وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية[٣] فما ورد عليه من نقاش يرد على هذا التعريف.

د- في المذهب الحنبلي:

عرف بعض الحنابلة القضاء بأنه: (تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات)[٤].

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف المالكية[٥] والشافعية[٦]، إلا بقيد: (وفصل الخصومات)، وهذا القيد لبيان الغرض من القضاء وهو فصل الخصومة، وليس للاحتراز.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠/ ١٠١).
(٢) نفس المراجع السابقة.
(٣) سبق الكلام عن تعريف المالكية ص: (١٢).
(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٣٧/٦)، والبهوتي: الروض المربع (٣/ ٣٨٢). والبعلي: كشف المخدرات (٢/ ٨١٧).
(٥) سبق الكلام عن تعريف المالكية ص: (١٢).
(٦) سبق الكلام عن تعريف الشافعية ص: (١٣).

وبناء على ذلك: فما ورد على التعريفين السابقين من نقاش يرد على هـذا التعريف.

التعريف المختار للقضاء:

إن تعريفات الفقهاء التي وردت وإن اختلفت ألفاظها فإنها تـؤدي معنـى واحد وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وبعد عرض تلـك التعريفـات نستقي منها تعريفاً جامعًا مانعًا، ويكون الأقرب لتعريف القضاء: (هو إظهـار حكم الشرع ممن له ولاية على ذلك والإلزام به، بالأدلة الشرعية المتلقاة مـن الكتاب والسنة)[1].

شرح التعريف:

- (إظهار): إشارة إلى أن القضاء مظهر للحكم الشرعي، لا مثبت له.
- (حكم الشرع): احتراز من الحكم بغير الشرع فلا يعد قضاءً شرعيًّا.
- (ممن له ولاية على ذلك): وهو القاضي المعين للفصل في الخصومات والمنازعات، وهذا قيد مخرج من ليس له ولاية القضاء كالمحكم، فهو يخبر عن حكم الشرع ويلزم به، مع أنه ليس منصوبًا للقضاء، وكذلك المحتسب والـوالي وغيرهما إذا حكموا بالوجه الشرعي.

---

(١) وقد استفدت هذا التعريف واستقيته من تعريف ابن خلدون للقضاء: (إن القضاء منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع بالأدلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)، ينظر: مقدمة ابن خلدون ص: ٢٢٠، وكذلك أشار إلى هذا التعريف الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود في كتابه: (القضاء بالقرائن المعاصرة) ص: ٦١. ولكني زدت في التعريف جملة: (بالأدلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة).

المطلب الثاني: تعريف الشهادة، وفيه فرعان:

١- الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

يقول ابن فارس[١]: (الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام)[٢]، وكلمة شَهِدَ، بفتح الشين المعجمه وكسر الهاء كَعَلِمَ[٣]، وقد تضم الهاء، فيقال: شَهُدَ كَكَرُمَ[٤].

وقد تسكن الهاء تخفيفًا وتفتح الشين فيقال: شَهْد الرجل على كذا[٥]، أو تسكن الهاء مع كسر الشين، فيقال: شِهْد[٦]، وقد تكسر الشين والهاء فيقال: شِهِد.

واسم الفاعل من شَهِدَ هو شاهد، وجمعه شَهْدٌ، بفتح الشين المعجمه، وسكون الهاء، كصحاب وصَحْب، وجمع الجمع: أشهاد وشهود[٧].

---

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩ هـ - ٣٩٥هـ / ٩٤٠ م - ١٠٠٤م)، لغوي إمام لغة وأدب، وكان رأسًا في الأدب، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، وهو صاحب (المجمل)، ولد في قزوين، وتوفي سنة ٣٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١/ ٥٣٣)، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي: اللغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/ ٦١)، وصديق حسن خان: أبجد العلوم (٣/ ٦).

(٢) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، مادة (شهد).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٣٩)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: الفيرزآبادي: القاموس المحيط (١/ ٣٧٢)، مادة (شهد).

(٥) تسكين هاء شهْد هو قول الأخفش، ينظر ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٣٩)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ٣٧٢).

(٦) يقول محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: (فأما شهد ففيه، وفيما جرى مجراه من كل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور أربعة أوجه فتح أوله وكسر ثانيه، وكسرها والإسكان فيهما). ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٤٠٦).

(٧) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ٣٧٢)، وابن منظور لسان العرب (٣/ ٢٣٩).

ولكلمة الشهادة معاني متعددة في اللغة منها:

١- التكلم والإخبار[١]: فمن شهد بشيء أو أخبر به فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بكلمة أشهد، ومنه قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم}[٢].

وفي جملة المعاني التي تدل عليها هنا شهد التكلم والنطق، وذلك أن الله تعالى تكلم في إخباره لخلقه بأنه لا إله إلا هو.

٢- العلم[٣]، من شهد يشهد شهادة فهو شاهد، أي: عالم بما شهد، ومنه كذلك قوله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} أي: علم[٤].

٣- الحضور[٥]، ومنه قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[٦]، أي: من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم، وقوم شهود أي: حضور[٧].

٤- الحلف[٨]، ومنه قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله}[٩]، أي نحلف، فسميت الشهادة حلفًا أو يمينًا[١٠].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٤٠).

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٣٩).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٣).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٤١)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ٣٧٢).

(٦) سورة البقرة: ١٨٥.

(٧) الشوكاني :فتح القدير: ١/ ١٨٢.

(٨) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (٨/ ٢٥٦)، وابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٣٩).

(٩) سورة المنافقون: ١.

(١٠) ينظر: الشوكاني: فتح القدير (٥/ ٢٣٠)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٢٢).

٥- الإدراك[١]، ومنه تقول: شهدت عيد الأضحى، أي: أدركته، شهدت الجمعة: أي أدركتها.

٦- الاستشهاد[٢] في سبيل الله، يقال: استشهد فلان فهو شهيد، إذا مات مقتولًا في سبيل الله.

٧- يأتي لفظ الشهادة بمعنى التشهد[٣] في الصلاة أو الأذان، أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

٨- تأتي الشهادة بلفظ الشهيد[٤] مرارًا به النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره في الأنبياء عليهم السلام، وذلك كقوله تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا}[٥].

٩- تأتي الشهادة المراد منها الحفظة[٦]، ومن ذلك قوله تعالى: {وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد}[٧].

١٠- تأتي الشهادة المراد منها الشهادة في حقوق الناس تحملًا أو أداء[٨]، رجل شاهد، وكذلك الأنثى، لأن أعرف ذلك إنما هو في المذكر، والجمع أشهاد، وشهود، وشهيد، والجمع شهداء.

بالنظر في المعاني اللغوية السابقة يظهر أن المعنى المراد للشهادة من خلال بحثنا هو الحضور إلى مكان الواقعة أو مجلس القضاء لأدائها.

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٤٣)، والأزهري: تهذيب اللغة (٦/ ٤٩).
(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، والأزهري: تهذيب اللغة (٦/ ٤٨).
(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٣٩).
(٤) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٤١).
(٥) سورة النساء: ٤١.
(٦) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٤٢).
(٧) سورة ق: ٢١، وجاء في تفسير البغوي معنى كلمة (شهيد) «أي يشهد عليها بما عملت وهو عمله، قال الضحاك السائق من الملائكة، والشاهد من أنفسهم الأيدي والأرجل، وقال آخرون: هم جميع الملائكة». ينظر : تفسير البغوي: (٤/ ٢٢٣).
(٨) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٤٠).

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف الشهادة التي هي من طرق الإثبات، بناء على اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وفيما يلي ذكر أشهر تلك التعريفات:

١- في المذهب الحنفي:

عرف الحنفية الشهادة بعدة تعريفات، من تلك التعريفات:

- الشهادة: (إخبار صدقٍ لإثبات حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[١]).

شرح التعريف[٢]:

قولهم: (إخبار): جنس في التعريف يشمل كافة الإخبارات الصادقة والكاذبة من شهادة ورواية وإقرار ودعوى، ويشمل ما لو كان الإخبار في مجلس القضاء أو غيره.

وقولهم: (صدق): وصدق الخبر مطابقته للواقع، وهو قيد أول في التعريف، والمقصود به الصدق بحسب ظاهر الشرع، أي: يجب أن يكون إخباره محتملًا للصدق، وهذا القيد يخرج الإخبارات الكاذبة كقول الزور في مجلس القضاء، فإنه لا يسمّى شهادة، وإنما أطلق عليه اسم الشهادة تجوزًا.

وقولهم: (لإثبات حق): قيد ثان لبيان الغرض من هذا الإخبار ولبيان محل الشهادة، وخرج به الإخبارات التي ليست كذلك كالرواية والإخبار بالأمور العرفية والعادية.

وقولهم: (حق): تشمل الحق الوجودي، كما تشمل الحق العدمي كالإبراء.

وقولهم: (بلفظ الشهادة): قيد ثالث لإخراج الإخبار بأي لفظ آخر غير لفظ أشهد، كشهدت وأعلم وأتيقن وغيرها فإنه لا يعد شهادة عند الحنفية.

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٣٦٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر في شرح التعريف: ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٣٦٤)، والزحيلي: وسائل الإثبات (١/ ١٠١، ١٠٢).

وقولهم: (في مجلس القضاء): قيد رابع لإخراج جميع الإخبارات التي تكون في غير مجلس القضاء، فإنها لا تكون شهادة على المعنى الاصطلاحي.

وقد اعترض على هذا التعريف[١]:

أنه أدخل في التعريف بعض شروط الشهادة مثل قوله: في مجلس القضاء، وقوله: بلفظ أشهد، والتعريف إنما يساق لبيان الماهية التي تميز المعرَّف من غيره، فلا يدخل فيه الشرط.

و أجيب عن هذا الاعتراض: بأن ذكر الشروط في هذا التعريف ليس على أنها من أجزاء المعرف؛ وإنما لزيادة الإيضاح فقط[٢].

٢- في المذهب المالكي:

عرف المالكية الشهادة بعدة تعريفات، وفي تلك التعريفات:

- أن الشهادة هي: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)[٣].

شرح التعريف[٤]:

كلمة: (قول): جنس في التعريف تشمل من الأقوال ما يوجب على الحاكم الحكم به، وما لا يوجبه، وتشمل كل قول سواء كان رواية أو شهادة أو غير ذلك.

ويلاحظ: أن هذا التعريف استخدم كلمة قول بدلًا من كلمة إخبار، والقول أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر، ولعل سبب العدول عن لفظ الإخبار إلى

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٣٦٤)، وعبد الرحمن الكليبولي المدعو بشيخي زادة مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٨٥)، ومحمد الزحيلي: وسائل الإثبات (١/ ١٠٢)، أيمن الحربي: موانع الشهادة (١/ ٥٦- ٥٧).

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ١٥١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ١٧٥).

(٤) نفس المراجع السابقة.

لفظ القول هو ما وقع في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا وقول الزرو[1] ألا وشهادة الزور).

وقولهم: (هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه): يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة، ويخرج الرواية وغيرها مما لا يوجب سماعه على الحاكم شيئًا، ويخرج ما لا يجب على القاضي الحكم به، ويخرج شهادة غير العدول، ومجهولي الحال، لأنه لا يجب على الحاكم الحكم بمقتضاها، ولذا فإن قولهم بعد ذلك: إن عدل قائله: زيادة إيضاح، ومعناه: إن ثبتت عدالته عند الحاكم بعلمه أو بالبينة.

- والمقصود (بالحاكم) ما يشمل الوالي والقاضي والمحكَّم.

- وقولهم: (مع تعدده أو حلف طالبه): بيان لشرطٍ من شروط الشهادة الموجبة للحكم، وهو أن يتعدد الشهود أو يحلف طالب الحق وهو: المدعي مع الشاهد الواحد.

وبهذا القيد خرج إخبار القاضي قاضيًا آخر بما ثبت عنده.

وقد اعترض على هذا التعريف[2]:

أن التعريف يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها، وأنه يدخل فيه الإقرار إذ هو قول يوجب سماعه على الحاكم الحكم بمقتضاه.

- كما أنه أدخل في التعريف بعض شروط الشهادة كقوله: إن عدل قائله: والتعريف إنما يساق لبيان الماهية التي تميز المعرف من غيره فلا يدخل فيه الشرط.

٣- في المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الشهادة بعدة تعريفات، من تلك التعريفات:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣٩)، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٥١٠).

(٢) انظر الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ١٥١)، وحاشية البناني (٧/ ١٥٧)، والزحيلي: وسائل الإثبات (١/ ١٠٢- ١٠٣). وأيمن الحربي : موانع الشهادة (١/ ٥٧).

- الشهادة هي: (إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص)[١].

شرح التعريف[٢]:

قولهم: (إخبار): جنس في التعريف يشمل كافة طرق الإخبار من شهادة ورواية وإقرار ودعوى.

وقولهم: (بحق): بيان لمحل الإثبات، وهو الحق الذي يراد إثباته، وهو شامل لحق الله تعالى وحق العبد، وهو أيضًا شامل للحق الوجودي والحق العدمي كالإبراء.

وهو قيد: يخرج الرواية وسائر أنواع الإخبارات التي لا تكون لإثبات الحقوق كالإخبار بالأمور العادية والحقائق الكونية.

وقولهم: (لغيره): قيد ثانٍ يخرج الدعوى، وهي الإخبار عن حق لنفسه على غيره.

قولهم: (على غيره): قيد ثالث يخرج الإقرار الذي يكون فيه الحق المخبر به لغير المخبر على نفسه.

وقولهم: (بلفظ مخصوص): فيه تقييد للإخبار بصيغة لا يكون شهادة إلا بها عند الشافعية وهي لفظ أشهد.

وقد اعترض على هذا التعريف:

أنه أدخل شرط اللفظ في التعريف، والتعريف إنما يساق لبيان الماهية[٣].

٤- في المذهب الحنبلي:

عرف الحنابلة الشهادة بعدة تعريفات، من تلك التعريفات:

---

(١) حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٢/ ٣٦٠)، إعانة الطالبين (٤/ ٣١٣).

(٢) ينظر في شرح التعريف: حاشية القليوبي (٤/ ٣١٨)، وحاشية الشرقاوي (٢/ ٥٠٢)، والزحيلي: سائل الإثبات (١/ ١٠٣).

(٣) حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٢/ ٣٦٠)، والحربي:موانع الشهادة في الفقه الإسلامي (١/ ٥٨).

- الشهادة هي: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[1].

شرح التعريف:

قولهم: (الإخبار): جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الإخبارات من شهادة وإقرار ودعوى.

وقولهم: (بما علمه): هذا هو محل الإثبات، وهو قيد يخرج ما لا يعلمه المخبر.

وقولهم: (بلفظ خاص): هو لفظ أشهد أو شهدت دون غيرها من الألفاظ كأعلم وأتيقن فلا تصح الشهادة بها عند الحنابلة[2].

وقد اعترض على هذا التعريف:

بأنه غير مانع إذ تدخل فيه الدعوى والإقرار، كما أنه لم يقيد الإخبار بأنه عند القاضي، ولذا زاد بعضهم في التعريف: (إخبار الشخص بما علمه بلفظ خاص لدى الحاكم)[3].

وعلى ضوء ما تقدم من تعريف الشهادة في الاصطلاح يتبين الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإن صفة الشهادة الشرعية أن يحضر الشاهد المشهود عليه ويعاينه ويطلع عليه ثم يعلم الحاكم بذلك ويبينه له ويخبره به إخبارًا جازمًا.

---

(١) ينظر: البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٤٠٤)، البعلي:كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (٣/ ٨٣٩).

(٢) ينظر في شرح التعريف: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٣٤). والحربي: موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، والزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الحربي:موانع الشهادة في الفقه الإسلامي (١/ ٥٩)، والزحيلي: وسائل الإثبات (١/ ١٠٥). لم أجد أحدًا من الفقهاء القدامى ذكر هذا الاعتراض على هذا التعريف بحسب اطلاعي، وإنما استقيت هذا الاعتراض من كلام المعاصرين.

كما تبين الفرق بين الشهادة وبين الإقرار والدعوى، فإن إخبار الإنسان إما أن يكون بحق لنفسه على غيره، فهذه هي الدعوى التي لا يعطي الإنسان فيها بقوله، بل يطالب بالبينة، وإما أن يكون الإخبار بحقٍّ لغيره على غيره فهذه هي الشهادة، وإما أن يكون الإخبار، بحق لغيره على نفسه فهذا هو الإقرار.

التعريف المختار للشهادة:

وبعد بيان تعريفات العلماء للشهادة، وبيان ما وُجِّهَ إليها من اعتراضات أرى بحسب نظري أن التعريف المختار للشهادة هو: (إخبار الشخص بما علمه بلفظ خاص لدى الحاكم).

شرح التعريف:

(إخبار الشخص): جنس في التعريف يشمل كافة الإخبارات من شهادة ورواية وإقرار ودعوى، ويشمل ما لو كان الإخبار عند الحاكم أو لا.

(بما علمه): هذا هو محل الإثبات وهو قيد يخرج ما لا يعلمه المخبر.

(بلفظ خاص): هو لفظ أشهد أو شهدت دون غيرها من الألفاظ، كأعلم وأتيقن، فلا تصح الشهادة بها عن بعض العلماء.

(لدى الحاكم): وهو قيد لإخراج جميع الإخبارات التي لا تكون عند الحاكم، فإنها لا تكون شهادة على المعنى الاصطلاحي، وقلت: (لدى الحاكم في التعريف)، ولم أقل قاضيًا، ليشمل التعريف الإخبارات التي تكون عند الوالي والقاضي والمحكَّم مقصودًا بها فصل القضاء.

١- الفرع الأول: تعريف اليمين لغة[١]:

اليمين لفظ مؤنث، وتجمع على أيمان وأيمن وأيامن وأيامين.

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٩/ ٥٣)،(١٣/ ٤٦٢، ٤٦٣)، والأزهري: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦)، والزبيدي: تاج العروس (٣٦/ ٣١٢).

قال الشاعر زهير بن أبي سلمى[١] مشيرًا إلى أيمن:

فتجمع أيمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء[٢]

وتطلق اليمين في اللغة على عدة معانٍ منها:

١- الجارحة، أي: اليد اليمنى، وهي خلاف اليسرى، وتنسب للإنسان وغيره.

٢- القوة والقدرة، لقول الشاعر الشماخ[٣]:

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين[٤]

ومعنى (تلقاها عرابة باليمين) أي: أن عرابة الأوسي تلقى الراية بيده اليمنى.

٣- الحلف[٥] (القسم)، وحروفه: الباء والتاء والواو، وأطلقت اليمين على الحلف، لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى، أو ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه كناية عن الموافقة والرضا، فسمي الحلف يمينًا مجازًا.

---

(١) تقدم ترجمته ص: (٩).

(٢) انظر: أبو الحجاج يوسف بن سليمان الشنتمري: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، ص: ٧٥.

(٣) الشاعر الشماخ (؟....٢٢ هـ/ .؟... ٦٤٢م).
الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن عمرو بن جحاش بن بجالة الغطفاني، يكنى أبا سعيد، كان شاعرًا مشهورًا، والشماخ لقب له واسمه: معقل، وقيل: الهيثم.
وعرابة: هو عرابة الأوسي، وهو صحابي من سادات المدينة وأجوادها، قدم الشام في أيام معاوية بن أبي سفيان، توفي بالمدينة سنة ٦٨٠ م، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٥٣) لابن حجر، والصفدي: الوافي بالوفيات (١٦/ ١٠٣).

(٤) ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، (٣٣٦).

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٩/ ٥٣).

٤- تستعمل اليمين للجهة أو في هذه الحالة لا تجمع، لأن الظروف لا تكاد تجمع مثال ذلك: أتيت المدينة من اليمين.

وقد استعمل العرب اسم (أيمن) بضم الميم والنون، للقسم، فيحلفون: وايمن الله لأفعلن كذا..، وايمن الله لا أفعل كذا....

وألف (ايمن) ألف وصل عند أكثر النحويين بما فيهم البصريون، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها.

واشتقاقه عندهم من اليمين، أي البركة، وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، فتقول: لَيْمُنُ الله، فتذهب الألف في الوصل، قال الشاعر نصيب[١] بن رباح:

فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق كيْمُنُ الله ما ندري[٢]

ويرى الكوفيون: أن همزة أيمن هي همزة قطع، لأن أيمن جمع يمين عندهم. وربما حذفوا منه النون فقالوا: (أَيم الله) بفتح الهمزة وكسرها، وربما قالوا: (مُنُ الله) بضم الميم والنون أو بفتحهما أو بكسرهما وذلك بحذف الهمزة والياء.

وربما اقتصروا على الميم وحدها فقالوا (مُ الله) بضم الميم أو كسرها، وذلك بحذف الهمزة والياء والنون.

وكان العرب يحلفون باليمين فيقولون: يمين الله لا أفعل كذا.

---

(١) هو نصيب بن رباح، مولى عبد العزيز بن مروان، شاعر من فحول الشعراء، كان عبدًا لرجل من كنانة، من أهل ودان، وكان فصيحًا مقدمًا في النسيب والمديح، مترفعًا عن الهجاء، كبير النفس، عفيفًا، وكان مقدمًا عند الملوك والأمراء، توفي سنة ٧٢٦م.
ينظر : سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٦)، الأغاني (١/ ٣١٢)، معجم الأدباء (٥/ ٥٥٦).

(٢) أبو العباس المبرد: المقتضب، ص: (٢٨٨). الكتاب السادس.

يقول الشاعر امرؤ القيس[١]:

فقالت يمين الله مالك حيلةً وما إن أرى عنك الغواية تنجلي[٢]

ثم إن فريقًا من العرب كانوا يحلفون بالله تعالى، ويعتبرون الحلف بالله سبحانه وتعالى أعظم الأيمان، فيقول الشاعر:

النابغة الذبياني[٣] في قصيدته المشهورة البائية، التي يعتذر فيها إلى النعمان[٤] بن المنذر الغساني:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب[٥]

---

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، يماني الأصل، مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت الشاعر المهلهل أبي ليلى عدي بن ربيعة بن مرة بن هبيرة الجشمي التغلبي، قال الشعر وهو غلام، أقام في فلسطين ومات بها (ت. ٨ ق.م/ ٥٤٤ م). ينظر ترجمته في :طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١).

(٢) ديوان امرؤ القيس (٣٨).

(٣) هو أبو أمامة، زياد بن معاوية بن جناب الذبياني، ولقب بالنابغة لقوله: (وقد نبغ لهم منا شئون)، وقيل: لأنه نبغ في الشعر كثيرًا، أحد فحول شعراء الجاهلية، ومن الطبقة الأولى المقدمين على سائر الشعراء، وهو أحد الأشراف الذين غض الشعر منهم، وهو أحسنهم ديباجة، وأكثرهم رونق كلام، ليس في شعره تكلف، وكان من ندماء النعمان بن المنذر المقربين إليه، ودبَّ بينهما الخلاف لوشاية وقعت بينهم، فهرب النابغة ثم عاد للنعمان متخفيًّا، فأنشده قصيدة اعتذار، فاستحسنها النعمان، وكشف النابغة عن نفسه النقاب، فعفا عنه، وتوفي سنة ١٨ قبل الهجرة.
انظر ترجمته في: محمد بن سلام الجمحي: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١).

(٤) النعمان بن المنذر (.؟.. – نحو ٢٨ قبل الهجرة/ ؟... – نحو ٥٩٥م) النعمان بن المنذر بن الحارث بن جبلة الغساني، أمير بادية الشام، قبيل الإسلام، نشأ في كنف أبيه في بيت الإمارة والملك في الجولان على الأرجح، وشهد غدر الرومانيين بأبيه، وأخذهم إياه بالحيلة، ونفيه إلى عاصمتهم القسطنطينية، ثم إلى صقلية، فتحول بإخوته وعشيرته إلى الصحراء، وجعل ديدنه غزو مراكز الرومانيين في أطراف سورية، واستفحل أمره، فجهز عليه القيصر طيباريوس حملة كبيرة، وعاش أسيرًا ما بعد سنة ٥٩٣م.
ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي٤٣/٨

(٥) ديوان النابغة الذبياني، (٣٥).

٢- الفرع الثاني: تعريف اليمين اصطلاحًا:

لكثرة وقائع اليمين وتشعب فروعها وتنوع استعمالاتها في القضاء وفي الحياة العامة، فإن مدلولاتها تتعدد، ومما زاد في تعدد مدلولاتها هو اختلاف المذاهب الفقهية في تفسير اليمين، وسأذكر فيما يلي أشهر التعريفات لليمين في المذاهب الفقهية.

١- في المذهب الحنفي:

- اليمين في المذهب الحنفي لها إطلاقان[١]:

١- الإطلاق الأول: وهو القسم، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به بذكر اسم الله تعالى تقوية لأحد طرفي الخبر، لذا لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه وتعالى.

٢- الإطلاق الثاني: الشرط والجزاء، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يتحقق فيه الجزاء عند وجود الشرط، كقوله: إن لم آتك غدًا فأكون مسافرًا.

وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة، لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه، ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع عنه ميله إليه، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين.

ولذلك يمكن أن نقول: (إن الشرط والجزاء) ليس بيمين وضعًا -أصلًا- وإنما سمّي بها عند الفقهاء كحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع.

٢- في المذهب المالكي:

عرف المالكية اليمين بعدة تعريفات، منها:

* اليمين هي: (الحلف الذي يقوي الخبر على الوجود أو العدم)[٢]

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤٥، ٤٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٠٢).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٣/ ٢٥٩)، حاشية الخرشي (٣/ ٤٩)، القرافي: الذخيرة (٤/ ٥).

وعرفها بعضهم: (هي تحقيق ما لم يجب)[1]

أي: ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجبًا، ويثبت ذلك بذكر اسم الله أو صفته.

٣-في المذهب الشافعي:

عرف الشافعية اليمين بعدة تعريفات منها:

* اليمين هي: (تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا ممكنًا أو ممتنعًا صادقة كانت أم كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به)[2]

شرح التعريف:

قولهم: (تحقيق أمر): تكون بذلك قد أخرجنا يمين اللغو، لأنه لا يقصد منه تحقيق أمر من الأمور.

وقولهم: (غير ثابت) خرج الأمر الثابت، كقول الرجل: والله لأموتن، أو لا أصعد السماء، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث.

وفارق انعقادهما بما لا يتصور فيه البر، كخلقه: ليقتلن الميت، بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل به فيموج إلى التكفير، ويكون اليمين أيضًا للتأكيد[3].

٤-في المذهب الحنبلي:

عرف الحنابلة اليمين بعدة تعريفات منها:

* اليمين هي: (توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي جوابها كشرط وجزاء)[4]

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٩)، حاشية الخرشي (١/ ٩٤).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٠)، الشربيني: الإقناع (٣/ ٦٠٠)، ومحمد الزهري الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج (١/ ٥٧٢)

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٨)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٥٢)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٨٧).

والمراد: بـــ(حكم) المحلوف عليه، (ومعظم) المحلوف به، و(على وجـــه مخصوص) صيغة اليمين (ألفاظ اليمين)[١]

ويلاحظ أن هناك تقاربًا بين تعريف الحنفية والحنابلة، كما يوجد تقـــارب بين تعريف المالكية والشافعية.

٥- التعريف المختار لليمين:

بعد أن ذكرت تعريفات الفقهاء لليمين، فإنني أميل إلى تعريف أحد العلماء المعاصرين لليمين وهو الشيخ عبد الرحمن الجزيري[٢] صاحب كتاب الفقـــه على المذاهب الأربعة، حيث يقول: اليمين هي: (اليمين في الشرع هي توكيـــد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته عز وجل)[٣]

يقول ابن حزم رحمه الله عن الحلف الذي يحنث به الإنسان، والحلف الذي لا يحنث به: (اليمين هي الحلف بالله عز وجل إما باسم من أسمائه تعالى، أو ما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض، والذي نفسي بيده، ورب العالمين... فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفًا فإن حنث فيه كانت الكفارة، وأما من حلف بغير ما ذكرناه فليس حالفًا، ولا هي يمينٌ، ولا كفَّارةَ في ذلك إن حنث، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك، وهو عاصٍ لله تعالى فقط، ليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار.[٤]

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٨) بتصرف.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ولد بجزيرة شندويل بمركز سوهاج بمصر عام ١٨٨٢م، وتعلم في الأزهر، وتفقه فيه على مذهب أبي حنيفة من عام ١٣١٣هـــ إلى عام ١٣٢٦هـــ، ثم درَّس فيه، وعين مفتشًا لقسم المساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٣٣٠هـــ، فكبيرًا للمفتشين، فأستاذًا في كلية أصول الدين، ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء، وتوفي بحلوان سنة ١٩٤١م، له عدة مؤلفات، منها: كتاب التوحيد، وكتاب الأخلاق الدينية، انظر ترجمته في: الزركلي:لأعلام /٣٣٤

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٤٤٧).

(٤) ابن حزم: المحلى (٨/٢٠).

المبحث الثاني

مشروعية القضاء بالشاهد واليمين

وفيه مطلبان:

١- المطلب الأول: الأدلة على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين:

الأدلة على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين كثيرةٌ، وسأركز هنا على أهم الأدلة من السنة النبوية والقياس وعمل أهل المدينة.

أولًا: الأدلة من السنة النبوية:

١- عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينٍ وشاهدٍ» (١).

وجه الدلالة أن هذا الحديث نصٌّ في جواز القضاء بالشاهد واليمين؛ فلو كان لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين لِمَا صح عن النبي أن يقضي لهما، لكنه قضى فدل على جوازه.

٢- عن جابرٍ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»(٢).

---

(١) صحيح الإسناد:

أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء بيمينٍ وشاهدٍ، برقم: (٧١١، ١٧١١، ١٧١٢).

(٢) حسن الإسناد:

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٦١٩/٣) رقم ١٣٤٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/١)، وأحمد في المسند (١٨١/٢٢) رقم ١٤٢٧٨، والشافعي في مسنده (١٨٠/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٠/١) رقم ١٠٠٨، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الموجب لليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (٥٧/٤) رقم ٢٠٢٢، والطبراني في معجمه الأوسط (٢٢٩/٧) برقم ٧٣٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، =

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في القضاء بالشاهد واليمين وأنه مشروع.

٣- عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدٍ ويمينٍ»، وقضى به علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بالعراق[١].

=باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٨٥/١٠) رقم ٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٤، ورجاله ثقاتٌ عدا جعفر الصادق وهو صدوقٌ، قال ابن حجر في التقريب ص:٤١ ،(صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ)، وقال الدارقطني في العِلَل فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠): (كان جعفر بن محمدٍ ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابرٍ، لأن جماعةً من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابرٍ، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقاتٌ).

والصحيح أنه لم يرفعه عن جابرٍ غير جعفر بن محمدٍ بسنده، وهو صدوقٌ كما ذكرت، وإخراج مسلمٍ لحديثه يدل على انتقاء ما وافق الثقات من حديثه، ولهذا رجح الإرسال الترمذي (٦١٩/٣) برقم ١٣٤٤، وأبو عوانة (٧٥/٤) رقم ٢٠٢٢، وقد رواه عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقد اختلط في آخر عمره، فلا بُدَّ له من متابعٍ لتمييز حديثه، وقد ورد من طريق عبيد الله بن عمر عن جعفر، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا عبيد الله بن عبد المجيد، تفرد به عنه عبد السلام بن سميعٍ، ورواه من طريقٍ ثالثٍ: أبو الزبير المكي محمدٌ بن مسلمٍ بن تدرس عن جعفر بن محمدٍ، قال ابن حجر في التقريب: (صدوقٌ إلا أنه كان يدلس - ولذا قال الشافعي: يحتاج إلى دعامة - ولم يصرح هنا بالسماع، ففي طريقه ضعفٌ، إلا أنه يحسن بمجموع الطرق.

(١) حسن الإسناد:

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦١٩/٣) رقم ١٣٤٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٨٥/١٠ وما بعدها) رقم (٢٠٦٥٢، ٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٧، ٢٠٦٥٨، ٢٠٦٥٩، ٢٠٦٧٢، ٢٠٦٧٣، ٢٠٦٧٦).

رجاله ثقاتٌ عدا جعفر الصادق، وهو - قال ابن حجر في التقريب ، ص:٤١(صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ)، وهو إما يرويه مرسلًا، أو يرويه عن أبيه مرسلًا كذلك، أو يرويه عن أبيه=

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهدِ»[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث واضحٌ وصريحٌ في دلالته على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين.

= عن عليٍّ رضي الله عنه، وأبوه هو محمد بن علي بن الحسين، لم يلقَ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أو يرويه عن أبيه عن جده مرسلًا، أو عن عليّ بن أبي طالبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أقوى طرقه، وهو بسنده هذا المرفوع المتصل مرويٌّ من طريقين، أحدهما: عن إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمدٍ به، وإسماعيل بن أبي أويس صدوقٌ يخطئُ في حفظه كما قال ابن حجر في التقريب، إلا أنه قد تابعه شبابة بن سوار عن عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمدٍ، وشبابة صدوقٌ، قال ابن حجر في التقريب: (ثقةٌ حافظٌ، رُمِيَ بالإرجاء لكنه لا يضر في الباب)، وقد تابع إسماعيل بن أويس فيكون الحديث حسنًا.

(١) صحيح الإسناد:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣٩٩، ٤٠٠) رقم ٣٦١٠، ٣٦١١، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦١٩/٣) رقم ١٣٤٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣) رقم ٢٣٦٨، والشافعي في مسنده (١٧٩/٢) رقم ٦٣٢، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٠/١) رقم ١٠٠٧، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (٥٧/٤) رقم ٦٠١٧، ٦٠١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦/٤) رقم ٦١٠١، ٦١٠٢، ٦١٠٣، وابن الأعرابي في معجمه (٨٩٩/٣) رقم ١٨٨٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٨٣/١٠) رقم (٢٠٦٤٤- ٢٠٦٤٩).

٥-عن سُرَّقٍ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في جواز الإثبات بشاهد المدعي ويمينه، وهو يؤكد ويوضح ويبين ويفسر الأحاديث السابقة.

ثانيًا: من القياس:

ذكر القرطبي[٢] رحمه الله أن اليمين أقوى من المرأتين في القضاء بشهادة رجلٍ وامرأتين؛ لأنهما لا مدخلَ لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان[٣].

فكأن كلام القرطبي رحمه الله يوحي القول بجواز القضاء بشهادة رجلٍ ويمينٍ من بابِ أوْلَى.

---

(١) ضعيف الإسناد:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣) رقم ٢٣٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٣/٢) رقم ٢٩٧٣٠، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الموجب لليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (٥٨/٤) رقم ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٨٨/١) رقم ٣٨٨.

فيه راوٍ مجهولٌ يروي عن سرق بن أسد الجهني، ولم يسمعه أحدٌ، ولا متابعَ له، فهو مجهول العين، قال ابن ماجه (٧٩٣) في الزوائد: (التابعي مجهولٌ ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف)،فالحديث شديد الضعف لجهالةِ بعض رواته.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، وُلِدَ في قرطبةَ أوائل القرن السابع الهجري، ما بين (٦٠٠- ٦١٠هـ) وعاش بها، له عدة مؤلفات: (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكار في أفضل الأذكار)، توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في الداودي: (طبقات المفسرين) (٥٢/٢).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٣/٣).

ثالثًا: عمل أهل المدينة:

ذكر القرطبي – كذلك – أن القضاء بالشاهد واليمين عمل به أهل المدينة قرنًا بعد قرنٍ [١]، [٢].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية القضاء بالشاهد واليمين.

أباحت الشريعة الإسلامية الشهادة بعمومها، ومنها الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين لحاجة الناس إلى ذلك، ولما يترتب على ذلك من منافع كثيرةٍ، منها[٣]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إن عمل أهل المدينة نوعان:

الأول: عملٌ نقليٌّ: له حكم السنة المتواترة سواء صرحوا بنقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو غلب على الظن أنه منقولٌ عنه صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع أقوى من أحاديث الآحاد، وفي حالة التعارض بينه وبين خبر الآحاد، ولم يمكن الجمع بينهما قُدِّمَ عملُ أهل المدينة على خبر الآحاد.

والثاني: عملٌ اجتهاديٌّ: ليس له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما مستنده القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة، أو غيرهما من الأدلة العقلية، وهذا النوع من العمل لا يقوى على رد خبر الآحاد، وإذا تعارض معه فله حالتان:

أ. إذا تعارض خبران وكان العمل بالمدينة جاريًا على وفق أحدهما رجح به على الآخر، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار.

ب. إذا كان مخالفًا للخبر وليس هناك خبرٌ يوافقه:

– فإما أن يعلم أن الخبر بلغهم ثم خالفوه، فيتركَ الخبرَ تحسينًا للظن بهم؛ لأنهم لا يتركون العمل به إلا لأمرٍ علموه وخَفِيَ علينا، كأن يكون منسوخًا أو يعارضه ما هو أقوى منه.

– وإن علم أن الخبر لم يبلغهم فالأخذ بالخبر أولى من عملهم عند الجمهور والمحققين من المالكية.

– وإن تردد الأمر بين عملهم بالخبر أو عدم عملهم به، فالظاهر من قول مالك رحمه الله التمسك بعملهم وترك الخبر؛ لأن الغالب عدم جهلهم به لقرب دارهم وعهدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وشدة تحريهم وتثبتهم وحرصهم على حفظ أدلة الشريعة وتشاورهم وتناظرهم.

يُنظَر: (المقدمة في الأصول) لعلي بن عمر القصار (ص: ٧٩)، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول) لأبي الوليد الباجي (٤١٤/٢)، و (عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي) لموسى إسماعيل (ص: ٣١٠).

(٣) ينظر: ابن فرحون: (تبصرة الحكام: ٢١٥/١)، السنهوري: (الوسيط في شرح القانون المدني: ٤٢٧/٢)، وسيد سابق: (فقه السنة: ٤٢٨/٣)، والعتيبي: (الموسوعة الجنائية: ٤٩٧/١).

١- الشهادة طريقةٌ من الطرق التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس، وتوثق الصلات بينهم، فأمر الله عز وجل الناس بالإشهاد على الحقوق، وفرض عليهم تأديتها وعدم كتمانها؛ لقوله تعالى: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه».

٢- الشهادة سببٌ لإحياء الحقوق، وحفظ الأرواح وصيانة الأعراض.

٣- الشهادة من وسائل الإثبات التي تثبت بها الحقوق، سواء كانت لله تعالى أم للعباد.

٤- الشهادة مظهرة للحق، ويجب على القاضي الحكم بها إذا استوفت شروطها؛ لأنها تضمن عدم ضياع الحقوق.

٥- الشهادة وسيلةٌ فيها نصرةٌ للحق الذي يحمله المسلم على غيره من المسلمين.

٦- تعتبر جميع الحقوق التي تثبت بالشهادة ثابتةً على من أقيمت ضده، وكل من يتأثر بالحكم.

* *

المبحث الثالث

حكم القضاء بالشاهد واليمين

أولا: **صورة المسألة:**

هو أن يؤدي أمام القضاء شاهدٌ واحدٌ، ويتعذر على المدعي إحضار شاهدٍ ثانٍ؛ ليكتمل النصاب الشرعي في الشهادة، فيكلفه القاضي أن يحلف على حقّه، ويقوم هذا اليمين مقام الشاهد الآخر؛ فتكمل الشهادة ويستحق المدعي ما ادعاه، ويلتزم القاضي بالقضاء والحكم بالمدعَى به.

ثانيا: **تحرير محل النزاع في المسألة:**

١- اتفق[١] الفقهاء على أنه لا يثبت في الشهادة على الرؤية في الزنا أقل من أربعة رجالٍ عدولٍ، ولا مدخل للنساء في الشهادة على الزنا إلا قول ضعيف[٢].

٢-اتفق الفقهاء[٣] على الإثبات بشهادة رجلين، وذلك في جميع الأمور سوى الزنا، كحد القذف والشرب، وقطع الطريق، والسرقة، والقصاص،

---

(١) ابن عابدين: (رد المحتار على الدر المختار: ٦١/١، ٦٢)، السرخسي: (المبسوط: ٧٧/٩، ٧٨)، الحطاب: (مواهب الجليل: ١٧٨/٦، ١٨٠)، صالح الآبي (جواهر الإكليل: ٢٣٩/٢)، أحمد بن حجر الهيتمي: (تحفة المحتاج: ٤٥٩/٨)، أبو إسحاق الشيرازي: (المذهب: ٣٣٢/٢)، وابن قدامة: (المغني: ٥/١٢)، و (الإنصاف: ١٧٨/١٠).

(٢) وهو قول ابن حزم كما في (المحلى: ٣٩٥/٩).

(٣) السمرقندي: (تحفة الفقهاء: ٥٢٦/٣)، وابن رشد الحفيد: (بداية المجتهد: ٥٠٤/٢)، ومحمد بن عبد الله: (شرح الخرشي: ٢٠٠/٧)، الشربيني: (مغني المحتاج: ٤٤٢/٤)، ابن قدامة: (المغني: ١٤٨/٩).

والجناية التي توجب قصاصًا، ولا مدخل للنساء فيه باتفاق الفقهاء، إلا على قولٍ ضعيفٍ[١] بأن للنساء مدخلًا في الحدود؛ ولكن لضعفه تركته.

٣- اتفق الفقهاء [٢] على أنه تثبت شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين في الأموال خاصَّةً، كالبيع والإجارة والقرض والهبة والعطية والحوالة والخيار والأجل وقتل الخطأ والشفعة والشركة والوديعة والصلح والعارية، وغيرها مما أشبه ذلك مما يقصد به المال.

٤- اتفق الفقهاء [٣] على مشروعية القضاء بشهادة النساء منفرداتٍ، فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كالولادة والبكارة وعيوب النساء التي تخفى على الرجال، وذلك في كل ما يختص بحالات النساء وشئونهن، واختلفوا في قبول شهادتهن [٤] فيما عدا ذلك من الحدود والقصاص وأحكام الأبدان والأموال.

٥- اتفق الفقهاء [٥] القائلون بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين على أنه يجوز القضاء بهما في المال وما يؤول إلى المال.

٦- واتفقوا [٦] على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود؛ لأنها تُدرَأ بالشبهة، ولأنها من حق الله تعالى.

---

(١) وهو قول ابن حزم كما ذكره في (المحلى: ٣٩٦/٩).

(٢) (شرح الخرشي: ٢٠٣/٧)، (مجمع الأنهر: ١٨٨/١)، (تحفة المحتاج: ٢٤٧/١٠)، (المغني: ١٤٩/٩).

(٣) (المبسوط: ١٤٢/١٦)، (التاج والإكليل: ١٨٢/٦)، (تحفة المحتاج: ٢٤٩/١٠)، (الحاوي: ١١٠/١٢)، (الإفصاح لابن هبيرة: ٤٣٣)، (الطرق الحكمية: ٧٩)، (كشاف القناع: ٢٧١/٤)، (المغني: ٢٤٤/١٠).

(٤) (المبسوط: ١٤٢/١٦)، (حاشية الدسوقي: ١٨٨/٤)، (التاج والإكليل: ١٨٢/٦)، (حاشية ابن عابدين: ٤٦٥/٥)، (كشاف القناع: ٢٧٠/٤).

(٥) (التاج والإكليل: ١٨١/٦)، (الأم: ٢٧٦/٦)، (كشاف القناع: ٢٧٢/٤).

(٦) نفس المراجع السابقة.

٧- واختلفوا في جواز القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال والحدود، أي في القصاص وحقوق الأبدان[١].

٨- واختلفوا كذلك [٢] في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، أي: هل يجوز الإثبات بالشاهد واليمين أم لا يجوز؟ وهو محل البحث.

ثالثا: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين على أربعة أقوال:

***القول الأول:** جواز القضاء بالشاهد واليمين.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول داود الظاهري وابن حزم وأبي ثور.

وقال بهذا الرأي جمعٌ من الصحابة يزيدون عن عشرين صحابيًّا، منهم أبو بكرٍ الصديق، وعمرُ، وعليٌّ، وعبد الله بن عباسٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عمرَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرةَ، وأنس بن مالكٍ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيدٍ الخدري، وعمارة بن حزمٍ، وعمرو بن حزمٍ، وسعد بن عبادة، وسُرَّق، وزيد بن ثابتٍ، وزيد بن ثعلبةَ، وعامر بن ربيعةَ، وسهل بن سعدٍ الساعدي، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وتميم الداري، وسلمة بن قيس.

---

(١) (التاج والإكليل: ١٨١/٦)، (الأم: ٢٧٦/٦)، (كشاف القناع: ٢٧٢/٤)، و (المحلى: ٤٠٥/٩).

(٢) (بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦)، (مواهب الجليل: ١٨/٦)، (تحفة المحتاج: ٢٥١/١٠)، (كشاف القناع: ٢٦٩/٤)، (المغني: ١٥٠/٩).

كما قال بهذا الرأي جمعٌ كبيرٌ من التابعين والسلف، منهم: الفقهاء السبعة المدنيون[١]، والقاضي شريح[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]، وربيعة[٤][٥].

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بالسنة والقياس وعمل أهل المدينة.

(الجواز)

---

(١) الفقهاء السبعة المدنيون المراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وَاخْتُلِفَ في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن.
ونظم بعضهم:

ألا كل من لم يقتدي بأئمَّةٍ فقسمته ضيزَى خارجة.
فخذ هم عبد الله عروة قاسمٌ سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

يُنظَر: بحث (بعض اصطلاحات المالكية) لإبراهيم المختار أحمد الجبرتي رحمه الله، أحد علماء الأزهر صـــ١.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن الكندي، وهو قاضي الكوفة لستين سنةً، دخل في الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنه لم يخص بشرف الصحبة، قال عنه علي بن أبي طالب: (هو أقضَى العرب)، عاش (١١٠) سنة، وتوفي سنة (٧٨هـــ)، وقيل: (٨٠هـــ)، وترك القضاء قبل موته بسنةٍ، انظر ترجمته في (صفة الصفوة: ٣٨/٣)، وابن حجر في (تقريب التهذيب: ٢٦٥/١).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الراشد، ولد سنة ٦٣هـــ، قال ميمون بن مهران: (ما كانت العلماء عند عمر بن عبد العزيز إلا تلامذةً)، تولى الخلافة سنتين ونصف.
انظر ترجمته في: ابن منجويه الأصبهاني :(رجال صحيح مسلمٍ ٣٢/٢)، و(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣١/٧).

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، من التابعين، فقد روى عن الصحابي أنس بن مالك، كما روى عن كثيرٍ من التابعين، كان إمامًا حافظًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي، فعرف بربيعة الرأي لأنه كان بصيرا بالرأي، أخذ عنه الإمام مالك بن أنسٍ والإمام الثوري، توفي ١٣٦هـــ، ينظر ترجمته في: (حلية الأولياء: ٢٥٩/٣)، و(رجال صحيح مسلم: ٢٠٥/١)، و (المنتظم: ٣٤٩/٧).

(٥) (حاشية الخرشي: ١٥٩/٧)، (مغني المحتاج: ٤٤٧/٤)، (حَاشِيَتَا قليوبي وعميرة: ٣٢٥/٤)، (المغني: ١٥٠/٩)، (الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣).

أوَّلًا: الأدلة من السنة النبوية:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز القضاء بالشاهد واليمين بعدة أدلةٍ من السنة النبوية، منها:

١- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينٍ وشاهدٍ» (١).

وجه الدلالة في الحديث:

أن الحديث نصٌّ في جواز القضاء بالشاهد واليمين، فلو كان لا يجوز ذلك لَمَا صحَّ للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيَ بهما، ولكنه قضى بهما فدلَّ على مشروعيته والعمل به.

ونوقش الاستدلال بالحديث:

- أن في سنده سيف بن سليمان، وهو ضعيفٌ (٢).

وأجيب عن هذه المناقشة:

- أننا لا نسلم بضعف الحديث؛ لأن سيف بن سليمان (٣) من رجال الصحيح، فأخرج له مسلمٌ نفس هذا الحديث، ووثقه يحيى بن سعيدٍ القطان(٤)،

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (١٣٣٧/٣)، كتاب الأقضية، باب القضاء بيمينٍ وشاهدٍ، حديث رقم (١٧١١، ١٧١٢).

(٢) (بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦)، (القاضي زادة: تكملة فتح القدير: ١٥٥/٦)، (شرح معاني الآثار: ١٤٥/٤)، (الجصاص: أحكام القرآن ٢٥٠/٢).

(٣) سيف بن سليمان المكي، ثقةٌ ثبتٌ، رُمِيَ بالقدر، سكن البصرة أخيرًا، ومات بعد سنة ١٥٠هـ، روى له البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه، يُنظر: (تقريب التهذيب: ٢٦٢/١) رقم ٦٣١، (ومعرفة الثقات: ٤٤٥/١)، (وتهذيب الكمال: ٣٢٠/١٢).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أو سعيد البصري الأحول، الحافظ، يقال: مولى بني تميم، ولد سنة ١٢٠هـ،قال عنه الخليلي: هو إمامٌ بلا مدافعة، وقال أبو حاتم: ثقةٌ حافظٌ، وقال النسائي: ثقةٌ ثبتٌ مَرْضِيٌّ، وقال عنه أبو بكر بن مَنجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، توفي ١٩٨هـ، انظر ترجمته في (تهذيب الكمال: ٣١/ ٣٢٩)، (تهذيب التهذيب: ١١/ ١٩٠)، و(التعديل والتجريح: ٣/ ١٢١٩).

قال علي بن المديني[١]: (سألت يحيى بن سعيدٍ عن سيف بن سليمان، فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ)، كان ثبتًا [٢].

٢- عن جابرٍ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في القضاء بالشاهد واليمين، وأنه مشروعٌ، فلو لم يكن القضاء بالشاهد واليمين مشروعًا لَمَا صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي بهما، لكنه قضى بهما فَدَلَّ على جوازه.

٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدٍ ويمينٍ»، وقضى به علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بالعراق[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يدل دلالةً واضحةً على جواز القضاء بالشاهد واليمين؛ لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وعليٍّ رضي الله عنه.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن هذا الحديث مرسلٌ، ولم يذكر فيه علي بن أبي طالبٍ، وفي سنده إبراهيم بن أبي هنيد وهو ضعيفٌ جدًّا كما قال ابن عديٍّ وابن حِبَّانَ في ترجمته[٥].

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد، كنيته أبو الحسن، واشتهر بابن المديني، بفتح الميم وكسر الدال، نسبة إلى مدينة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ونسب إليها لأن أصله منها، كانت ولادته بالبصرة سنة ١٦١ هـ، قال عنه أبو حاتم الرازي: كان أحمد لا يسميه إنما يكنيه تبجيلًا له، وقال: وما سمعت أحمد سماه قط، قال عباس العنبري: كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه، وكل شيء يقول ويفعل، قال البخاري: ما استصغرت نفسي لأحد إلا عند علي بن المديني، تُوفي سنة ٢٣٤هـ، انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤٢)، (تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٨).

(٢) انظر (البيهقي:السنن الكبرى: ١٠/١٦٨)، حديث رقم (٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، (والبدر المنير: ٩/٦٦٤)، وابن القيم: (الطرح الحكمية: ١/١٩٤).

(٣) سبق تخريجه صـ (٢٤).

(٤) سبق تخريجه صـ (٢٥).

(٥) ابن التركماني:(الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى: ١٠/١٧٠).

وأجيب عن هذه المناقشة:

– بأن الحديث ليس مرسلًا، لأن المرسل هو أن يقول التابعيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى فرض أنه ورد مرسلًا فالمرسل حجةٌ عند الجمهور؛ لأنه تؤيده رواياتٌ أخرى.

– وإذا سلمنا بضعف الحديث فإنه لا يؤثر على الروايات الأخرى للحديث، لأنه رواه البيهقي بروايةٍ أخرى فقال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضى به عليٌّ رضي الله عنه بالعراق(١).

٤– عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى باليمين مع الشاهد) (٢).

وجه الدلالة: أن الحديث واضح صريح في دلالته على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، ويعضده قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بهما.

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأن سهيلًا أنكر أنه حدث به ربيعة، ومثل هذا الحديث لا تثبت به شريعة، وذلك من إنكار من روى عنه إياه وفقد معرفته به(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن هذا الحديث رجاله مدنيون ثقات، ولا يضر أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يروي عن ربيعة عن نفسه، ولا يؤثر في صحة الحديث إلا الإنكار الجازم، كما أن نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه(٤).

---

(١) (السنن الكبرى: ١٠/١٧٠). و(نيل الأوطار: ٨/٢٩٣).
(٢) سبق تخريجه ص: (٢٥).
(٣) القاضي زادة:تكملة فتح القدير (٦/ ١٥٥)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٥).
(٤) فتح الباري (٥/ ٢٨٢)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٧٧)، ونيل الأوطار (٩/ ١٩٢).

٥- عن سُرَّق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجـــاز شـــهادة الرجـــل ويمين الطالب[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث دليل واضح على قبول الحكم باليمين والـــشاهد، لإجـــازة النبي صلى الله عليه وسلم قبول ذلك.

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد) [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث فيه دلالة واضحة على قبول اليمين مع الشاهد؛ لأن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم به، فهو حكم ظاهر وواضح يجب العمل به.

---

(١) سبق تخريجه ص: (٢٥).

(٢) متروك الإسناد:

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (١٠/ ٢٨٦) برقم (٢٠٦٥٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٧١)، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (٤/ ٥٧) برقم (٦٠٢٢).

ولم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ في طرقه: (أتاني جبريل) أو: (أمرني جبريل). إلا إبراهيم بن أبي حية، وكذلك زاد في آخره: (ويوم الأربعاء يوم نحس مستمر). كما أبان الطبراني في الأوسط (١/ ٣٧١)، وابن أبي حية متهم بالوضع، قال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٢٧١): «قال: البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك، وقال أبو حاتم منكر الحديث، وقال ابن المديني ليس بشيء، ونقل عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال شيخ ثقة كبير، وقال ابن حبان روى عن جعفر وهشام مناكير وأوابد يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها».

فهذه النقول تجعل حديثه إلى الترك من الوضع أميل، كما اختار الدارقطني؛ إذ لم يصرح بنفسه، أو يصرح به ثقة يعني بالوضع.

٧- عن عمارة بن حزم أنه شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث واضح الدلالة على قبول الحكم بالشاهد واليمين؛ لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وشهادة عمارة بن حزم على ذلك يدل على جوازها ووقوعها.

٨- عن شرحبيل بن سعيد أنه قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم، شهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد(٢).

---

(١) ضعيف الإسناد:

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٦١٩) برقم (١٣٤٥)، وأحمد في المسند (٣٧/ ١٢٥) برقم (٢٢٤٦٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/ ٢٨٨) رقم ٢٠٦٦٢ - ٢٠٦٦٤، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦، ١٧)، برقم (٥٣٦١)، والدارقطني (٥/ ٢٤٧٢)، برقم ٤٤٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨)، رقم (٣٠٨)، والشافعي في مسنده (٢/ ١٧٩)، رقم ٦٣٠ و ٦٣١، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (٤/ ٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٦)، برقم (٦١١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٤٩) برقم ٤٤٩٣، والأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٨)، برقم ٣١٢٦.

أسانيده كلها ضعاف، وأقواها لا يصح له متابع، فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق يخطئ، قال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مرة، وأخرج البخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه، غير ما في الصحيح إلا بمتابع.

وقال الذهبي، صدوق، مشهور، ذو غرائب، وفيه كذلك عبد العزيز بن عبد الله بن حنطب وقال ابن حجر: صدوق، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به.

(٢) حديث سعد بن عبادة هو نفسه المروي في شهادة عمارة بن حزم رضي الله عنهما، وقد تقدم ذكره ص: (٣١).

وجه الدلالة:

بأن هذا الحديث واضح الدلالة على قبول الحكم باليمين مع الشاهد لشهادة الصحابي عمارة على ذلك.

٩- عن أبي هريرة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد، فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك)[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح الدلالة في قبول القضاء بالشاهد واليمين عامة، وفي الأموال خاصة.

١٠- عن الزبيب بن ثعلبة، وذكر القصة وفيها: أنه قال له صلى الله عليه وسلم: (هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟). قلت: نعم، قال: (من بينتك)، قلت: سمرة رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر)، قلت: نعم.[٢]

---

(١) لا أصل له من حديث أبي هريرة:
والصحيح أنه عن مسلمة بن قيس الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (استشرت جبريل عليه السلام في اليمين مع الشاهد فأمرني بها). أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٩٥).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٩٦٩) رقم ٣٤: «هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه مع كثرة طرق هذا الحديث».
وأما عزوه إلى سنن الدارقطني فهو من قول ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٤/ ٣٧٨).
وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة، وأورد هذا الحديث في ترجمته، لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره، وفي سنده مجاهيل، إبراهيم بن حصين يروي عن أبيه عن جده عن مسلمة بن قيس، وثلاثتهم مجاهيل، فالحديث لا يثبت من رواية أبي هريرة.

(٢) ضعيف الإسناد:
أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٩)، برقم ٣٦١٢، والبيهقي في الكبري، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/ ٢٨٨)، برقم ٢٠٦٦٥، والأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٤) برقم ٣٥٧٤ - ٣٥٧٦، وأبو عوانة في مسنده باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (٤/ ٥٧)، برقم ٢٠٢١. قال أبو داود =

١١- عن أبي الزناد أنَّ عمر بن العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو عامله على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد.[١]

١٢- سئل أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار: (هل يقضي باليمين مع الشاهد، فقالا: نعم).[٢]

١٣- عن أبي الزَّناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد[٣].

=في السنن (٣٩٩) (قال المنذري، قال الخطابي إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن).
والصواب: أنه ضعيف فيه عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة العنبري، ولم يرو عنه غير ولده شعيث بن عبيد الله بن الزبيب وهو ضعيف مثله، وقال ابن حجر: مقبول. يعني عند المتابعة ولم يتابع عليه.

(١) مقطوع صحيح الإسناد:
أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٥/ ٤٣٧) برقم (٥٩٧٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (١٠/ ٢٩٢، وما بعدها) برقم ٢٠٦٧٨ - ٢٠٦٨١، ومالك في الموطأ برواية يحيى، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢/ ٢٦١) برقم ٢١١٢. وهو مقطوع لا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحد، وإنما هو قول عمر بن عبد العزيز، وسنده صحيح.

(٢) مقطوع صحيح الإسناد:
أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢/ ٢٦٤)، رقم ٢١١٣، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/ ٢٩٣) رقم ٢٠٦٨٣.
وهو مقطوع لا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحد، وهو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وسنده صحيح.

(٣) ضعيف الإسناد:
أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٨٤)، رقم ٤٤٩٥، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات (١٠/ ٢٩١) رقم ٢٠٦٧٤، وفيه عبد الله بن عامر، قال ابن حجر في التقريب، ص:٣٠٩، (ضعيف)، وقال ابن معين ليس بشيء، وهذا الإسناد ضعيف، قال البخاري في عبد الله بن عامر: كانوا يتكلمون في حفظه، ينظر: لسان الميزان (٤/ ٥٠٥).

ثانيًا: دليل القياس.

ذكر القرطبي رحمه الله: (أن اليمين أقوى من المرأتين في القضاء، بشهادة رجل أو امرأتين، لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان)[١].

وكأن كلام القرطبي رحمه الله يوحي بجواز القضاء بشهادة رجل ويمين من باب أولى.

ثالثًا: دليل عمل أهل المدينة.

وذكر كذلك القرطبي رحمه الله: أن أهل المدينة عملوا بالقضاء بالشاهد واليمين قرناً بعد قرن، ولم يكن لهم مخالف على ذلك[٢].

*** القول الثاني: منع القضاء بالشاهد واليمين.**

وهو رأي الحنفية[٣] وزيد بن علي[٤]، والثوري[٥]،

---

(١) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٩٤).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٦/ ٧١٨)، الجصاص: أحكام القرآن (٢/ ٢٤٨).

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو الحسن، سكن المدينة، وروى عن أبيه علي بن الحسين الملقب بزين العابدين، وعن أبان بن عثمان، وعبيد الله بن أبي رافع وغيرهم، قال أبو إسحاق السبيعي: (رأيت زيد بن علي فلم أر في أهله مثله، ولا أعلم منه، ولا أفضل، وكان أفصحهم لساناً، وأكثرهم زهدًا وبياناً)، وقال الشعبي: (والله ما ولدت النساء أفضل من زيد بن علي، ولا أفقه ولا أشجع، ولا أزهد)، وقال أبو حنيفة: (شاهدت زيد بن علي كما شاهدت أهله، فما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أعلم ولا أسرع جوابًا، ولا أبين قولًا، لقد كان منقطع القرين). ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ٩٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٢٤).

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في التقوى والدين، ولد ونشأ في الكوفة، وأمره المنصور العباسي أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة (١٤٤هـ)، =

والأوزاعي[1]، والزهري[2]، وابن شبرمة[3]، وجمهور أهل العراق.

=فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفيًا، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، توفي سنة ١٦١هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٧)، وحلية الأولياء (٦/ ٣٥٦)، ووفيات الأعيان (١/ ٢١٠)، والجواهر المضية (١/ ٢٥٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥١).

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت: (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان)، له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل)، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة، أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، وتوفي سنة ١٥٧هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٦/ ١٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨)، والشذرات (١/ ٢٤١). وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧) والوافي بالوافيات (١٨/ ١٢٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من روى الحديث، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: (كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما سمع)، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: (عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه). مات بشغب آخر حد الحجاز، وأول حد فلسطين، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٣) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي، الكوفي، التابعي، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين، وروى عنه السفيانان، وشعبة وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه، وكان قاضيًا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، توفي سنة ١٤٤هـ.
انظر ترجمته في رجال صحيح مسلم (١/ ٣٦٩).

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بالكتاب والسنة والقياس: (المنع).

أولًا: الأدلة من الكتاب.

استدل الحنفية ومن وافقهم على رأيهم بعدة آيات من الكتاب الحكيم منها:

١- قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[١].

٢- وقوله تعالى: (اثنان ذوا عدل منكم)[٢].

٣- وقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[٣]

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: بأنه لا يجوز أن يقل عدد الشهود عن اثنين، فلذلك يعتبر القضاء بالشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ[٤].

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

١- أن دلالة الآية على عدم جواز الحكم بشاهد ويمين إنما هو عن طريق المفهوم، والحنفية لا يقولون به.[٥]

٢- أن الزيادة من السنة على القرآن في بعض الأحكام ليست نسخًا، وذلك لأن النسخ- كما هو معلوم- رفع الحكم وإزالته، وكل من الشاهدين أو الشاهد واليمين قد بقيت، ويؤخذ بها جميعها في القضاء والحكم، وعلى هذا فالزيادة ليست نسخًا[٦] فلا رفع هنا.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) ينظر: السرخسي: المبسوط ٧١٨/١٦، والجصاص أحكام القرآن:٢٤٨/٢، والطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨).

(٥) المحلاوي: تسهيل الوصول إلى علم الأصول (١٠٨، ١١٢).

(٦) سبل السلام (٤/ ١٣١)، نيل الأوطار (٨/ ٢٩٥)،.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

استدل الحنفية ومن وافقهم على قولهم بأدلة كثيرة من السنة النبوية منها:

١- عن وائل بن حجر قال: (جاء رجل من أهل حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض)[١]

وجه الدلالة من الحديث:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه المدعي إلى اليمين والشاهد بقوله: (ليس لك منه إلا ذلك)، فيدل هذا أن الشاهد واليمين ليس من طرق القضاء، ولو كانت من طرق القضاء لأرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديث:

بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأن في هذا الحديث المدعي ليس له بينة البتة، أما في مسألتنا هذه فالمدعي له بينة وهو وجود شاهد، فقوي جانبه ونقلت إليه اليمين[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣)، (١٣٩).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨).

(٣) ينظر: بحث القضاء بشاهد ويمين للأخ الزميل محمد الكليب، (ص: ١٦).

٢- عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه)، قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا) إلى قوله: (ولهم عذاب أليم)[١]

وجه الدلالة من الحديث:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر المدعي بين أمرين، إما تقديم الشهادة، فيقضي له بها، أو قبول يمين المدعي عليه وإنهاء النزاع، وأن المدعي لا يستحق شيئًا بغير شاهدين، وأن التخيير بين أمرين فلا يزاد عليهما، ولا يجمع بينهما، والشاهد واليمين زيادة وجمع في آن واحد، وهو يخالف ظاهر الحديث[٢]

ونوقش الاستدلال بالحديث:

إذا سلمنا أن الشاهد واليمين لا يدخل في لفظ (شاهداك)، وأنها زائدة عليه، فإن الزيادة ليست بالرأي والاجتهاد، وإنما بنص الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣]

٣- وخرج الإسماعيلي[٤] في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٨٨) كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم (٢٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٢٣)، رقم ١٣٨باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٩/ ١٥٩)، وعكرمة صبري: اليمين في القضاء الإسلامي (١٥٨).

(٤) هو الإمام الحافظ ، الرحال الثقة، أبو بكر، محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، وهو أقدم من شيخ الشافعية بجرجان أبي بكر الإسماعيلي، سمع من إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وحرملة بن يحيى وغيرهم، قال عنه الحاكم:=

يعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب[1].

وجه الدلالة من الحديث:

بأن الألف واللام في «البينة» للجنس حيث لم يسبقها معهود، والبينة هي الشهادة، وكذلك الألف واللام في «اليمين»، فالحديث جعل جنس البينة على المدعي، وجعل جنس اليمين على المدعى عليه، وفرق بينهما، لأن المبتدأ محصور في خبره، وهذا للتقسيم، والقسمة تنافي الشركة، فلا تقبل البينات من المدعى عليه، وكذلك لا تقبل اليمين من المدعي، فالبينة لإثبات الدعوى،

=(هو أحد أركان الحديث بنيسابور، كثرة ورحلة واشتهارًا)، توفي ذي الحجة سنة ٢٩٥هـ. ينظر ترجمته في :هداية العارفين (٦/ ١٦) لإسماعيل باشا البغدادي.

(١) مرسل الإسناد:

أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المطلوب (١٠/ ٤٢٦)، برقم ٢١٢٠٠، والصغرى، كتاب الدعوى والبينات، باب اليمين على المدعي عليه (٩/ ٢٣٤) برقم ٣٧٢. وصحيح الإسماعيلي من الكتب المفقودة، وإنما يرويه البيهقي عن محمد بن عبدالله البسطامي الأديب، تلميذ أبي سهل الصعلوكي، قال في إتحاف المرتقى بتراجم شيوخ البيهقي رقم ٤٥٥: (عنه الرواية في تصانيفه)، قال الذهبي: هو الرزجاهي العلامة المحدث الأديب البسطامي الفقيه الشافعي، تلميذ أبي سهل الصعلوكي، كتب الكثير عن ابن عدي، والإسماعيلي، وابن الغطريف، تصدر للإفادة، وكان يجلس للإسماع العلم والأدب، وكانت له حلقة بنيسابور)، وقال السمعاني: (كان من أهل العلم والفضل، ساق بسنده إلى الوليد بن مسلم عن ابن جريج ورووه موصولًا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم)، والأقرب: أن هذا من الوليد بن مسلم فإنه وإن كان وثقه النقاد، إلا أنه يرسل عن التابعين، قال أبو الحسن الدارقطني: والوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري.

واليمين لإنكارها، والشاهد واليمين جمع بينهما، وهو مخالف لنص الحديث، وفي القسمة والاختصاص[١].

ونوقش الاستدلال بالحديث: نص الحديث: (البينة على المدعي)، والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره كالشاهدين، والشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، ولذلك فإن الشاهد واليمين داخلان تحت اسم البينة لثبوتها في السنة، وهذا يؤكد أن الحصر ليس مرادًا في الحديث[٢].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٣].

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٤].

---

(١) انظر: الزحيلي: وسائل الاثبات ١/١٨٨

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) ضعيف الإسناد:
أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١١٤)، رقم (٣١٩١)، وزاد: (إلا في القسامة)، والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٩/ ٢٣٤)، رقم (٤٣٧١)، والكبرى، كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر (١٠/ ٤٢٧)، رقم (٢١٢٠١)، وأصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مكيلة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، وأما بهذا اللفظ يرويه البيهقي عن علي بن أحمد بن عبدان، عن الحسن بن سهل، مجهول لم يذكره في التقريب.
ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث، وليس من تلاميذ عبد الله بن إدريس من اسمه الحسن بن سهل، ولا يرويه بهذا السند غير البيهقي في السنن الكبرى، فالحديث ضعيف على ما تقدم في الكلام في إسناده.

(٤) ضعيف الإسناد:
أخرجه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٤١)، والدارقطني في سننه، باب الخراج بالضمان (٤/ ١١٤)، رقم (٣١٩١، ٣١٩٢)، وقال: اليمين على من أنكر إلا في القسامة، والبيهقي =

٦- وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبيّ بن كعب ولم ينكراه[١]

=في الصغرى كتاب الديات، باب القسامة (٧/ ١٤٣)، رقم (٣١٦٨)، والكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٨/ ٢١٣)، رقم (١٦٤٤٥، ١٦٤٤٦).

روي هذا الحديث من ثلاثة طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأول: عن محمد بن عبيد الله العزرمي، قال ابن حجر في التقريب ،ص: ٥٢٩ ،(متروك،) وقال الترمذي (٣/ ١٣٤١): في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، والثاني: من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الأوهام وقد اختلف فيه النقل عن يحيى بن معين، فقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ضعيف، وقال عباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى ثقة. والصحيح هو ضعفه، وهو قول جمهور النقاد، قال أبو داود: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، فالصحيح ضعفه لكثرة وهمه، ولذا قال الذهبي في الكاشف٢/٢٥٨: وثق ضعفه أبو داود لكثرة غلطه.

والطريق الثالث: عن حجاج بن أرطاة وهو ضعيف من قبل حفظه ولا يحتج به، لكثرة تدليسه، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، فالحديث لا يثبت عن عمرو بن شعيب بأي وجه.

(١) موقوف صحيح الإسناد:

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق وغيره (٥/ ٣٦٧)، رقم ٤٤٧١، ٤٤٧٢، والبيهقي في الكبرى، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان (١٠/ ١٨١)، رقم ٢٠٢٨٣، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٤٠) رقم ١٩٧٩٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٧١)، وقد رواه الدارقطني والبيهقي بأسانيد صحاح موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما الزيادة فلم يخرجها إلا ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٣)، ولا أصل لهذه الزيادة.

٧- عن أبي مكيلة قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

بأن اليمين محصورة بالمدعى عليه، ويقضى عليه بالنكول، وأن مطلق التقسيم بين المدعي والمدعى عليه يقضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه، فيدل على أنه جنس إيمان في جانب المدعى عليه؛ لأن الشركة تقتضي الخلط وعدم التمييز، والقسمة تقتضي التمييز فإن جنس البينة على المدعي، وإن جنس اليمين على المدعى عليه، وعليه فإن القضاء بيمين المدعي مع الشاهد الواحد مخالف للكتاب والسنة.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي:

١- أن أحاديث القضاء بشاهد ويمين قد رواها ما ينيف عن عشرين صحابيًّا، ومن عدة طرق، واشتهرت بين المحدثين، فمنها ما هو صحيح من حديث المرتبة، وبعضها يقوي بالشواهد الكثيرة.

---

(١) مقطوع ضعيف الإسناد:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٤٢٧)، رقم ٢١٢٠١، والصغرى كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٩/ ٢٣٣) رقم ٤٣٧١.

ولم يخرجه غير البيهقي في كتابيه، وفيه الحسن بن سهل بن عبد العزيز المجوز، مجهول العين، لم يذكره ابن حجر في التقريب، ولم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨١)، قال: من أهل البصرة يروي عن أبي عاصم، والبصريين، يحدث عنه أصحابنا، وربما أخطأ، ولم يتابعه أحد فيكون سند الحديث ضعيفًا لذلك.

٢- إن شهرة أحاديث القضاء بالشاهد واليمين فوق شهرة أحاديث البينة على المدعي.

٣- لقد علق جمهرة من علماء الحديث على صحة أحاديث الشاهد واليمين، ونذكر من تعليقاتهم ما يلي:

البزار[١]: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

ب – الشافعي عن حديث ابن عباس: هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، ولو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

جـ– النسائي عن حديث ابن عباس: إسناده جيد.

د– ابن عبد البر[٢] عن حديث ابن عباس: لا مطعم لأحد في إسناده.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار صاحب المسند الكبير ولد سنة نيف عشرة ومائتين قال عنه الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، وقال الذهبي صدوق مشهور، وقال الخطيب البغدادي كان ثقة حافظا صنف المسند وتكلم على الأحاديث ولين عللها، وقال ابن قطان الفاسي: كان أحفظ الناس للحديث، من مصنفاته: شرح الموطأ والمسند وهما صغير وكبير وكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ارتحل رحمه الله إلى مرحلة الشيخوخة ناشرا لحديثه، ومات بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي :تذكرة الحفاظ (٦٥٣/٢)، وابن حجر: لسان الميزان (٢٣٧/١). وإسماعيل باشا محمد أمين: إيضاح المكنون (٤٨١/٤).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، ولد سنة ٣٦٣ه، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، قال عنه الحميدي: (أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع)، قا أبو داود المقرئ: مات أبو عمر سنة٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهب(٣٥٧/١).

هـ- أبو زرعة[١] وأبو حاتم[٢]:

صححا حديث الشاهد واليمين من رواية أبي هريرة وزيد بن ثابت[٣].

٤- أن الادعاء بمخالفة القضاء بالشاهد واليمين للنصوص الشرعية الصريحة دعوى غير صحيحة، فعدم ذكر الشاهد واليمين في القرآن الكريم لا

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي، ولد سنة ٢٠٠هـ، قال عنه محمد بن يحيى الذهلي: لا يزال المسلمون بخير ما أبقى الله لهم مثل أبي زرعة الرازي، وما كان الله ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة يعلم الناس ما جهلوه، وكان الإمام أحمد يعظم أبا زرعة، وإذا جالسه ترك أحمد نوافله واشتغل عنها بمذاكرة أبي زرعة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة، وقال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: ابن الجوزي: صفة الصفوة (٨٨/٤)، والذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٦٨٣/١)، وابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (٣٧٣/١).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، يكنى أبا حاتم، وقد اشتهر بهذه الكنية، ويقال له: الرازي نسبة إلى وطنه الري بزيادة زاي، وأصله من أصبهان، ولد سنة ١٩٥هـ، قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة، وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ والفهم، وقال اللالكائي: كان إمامًا عالمًا بالحديث حافظًا متقنًا ثبتًا، ويوجد له في المكتبة الظاهرية مخطوط باسم (كتاب الزهد)، وكتاب الضعفاء والكذابون والمتروكون من أصحاب الحديث عن أبي زرعة وأبي حاتم ألفه عثمان بن سعيد البرذعي مخطوط في معهد مخطوطات القاهرة، توفي رحمه الله سنة ٢٧٧هـ.

انظر ترجمته في: الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١٥٥/٢)، والمزي: تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤)، وابن حجر: تقريب التهذيب (٤٦٧/١).

(٣) انظر ابن الملقن: البدر المنير (٦٦٤/٩) ونيل الأوطار (١٩٠/٩)، والكتاني: نظم المتناثر في الحديث المتواتر (١٦٩/١)،.

يستلزم عدم صحة القضاء بهما معًا، وبخاصة فقد وردت السنة الصحيحة بذلك[1].

٥- وأن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من رواة حديث الشاهد واليمين، وهو نفسه الذي روى حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي)، فهل يتصور أن صحابيًّا يروي حديثين متناقضين في الدلالة، فرواية ابن عباس للحديثين يدل على مشروعية كل من الشاهد واليمين، واليمين على المدعى عليه، وأنه لا تناقض بينهما في الدلالة، والله أعلم.

٨- قال محمد بن الحسن[2]: ذكر ذلك ابن أبي ذئب[3] عن ابن شهاب قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضى فيه معاوية، وابن أبي

---

(١) انظر ابن الملقن: البدر المنير (٦٦٤/٩)، ونيل الأوطار (١٩٠/٩)،.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٦٣)، والوفيات (١/ ٢٠٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢)، والجواهر المضية (٢/ ٤٢)، ولسان الميزان (٥/ ١٢٨)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، والانتقاء (١٧٤).

(٣) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب، هشام بن شعبة، القرشي، العامري، المدني، الفقيه، ولد سنة ٨٠ هـ، وسمع من عكرمة وسعيد المقبري، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: (كان يشبه بسعيد بن المسيب)، قال عنه الذهبي: (هو ثقة مرضي، كان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، قوالاً بالحق، مهيبًا)، وقال عنه ابن حجر: (ثقة، ففيه، فاضل وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة)، وتوفي سنة ١٥٨ هـ، وقيل ١٥٩ هـ، بالكوفة، ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٥ / ٦٣٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٨١).

شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره، وكذلك ذكر ابن جريج[١] عن عطاء بن أبي رباح[٢] قال: (كان القضاء الأول: لا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان..)

وهذا الحديث وارد في سنن الترمذي وابن ماجه ورواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود والنسائي ومسند أحمد، والصحاح الخمسة تذكره موصولاً، وتعمل به المدينة ومكة، وقد ذكر ابن الجوزي أن رواة الحديث يزيدون عن عشرين صحابيًّا[٣].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، هو أول من دون العلم بمكة، مولى أمية بن خالد، وقيل: كان جده جريج عبدًا لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، فنسب ولاؤه إليه، كان من أوعية العلم، وكان حسن الصلاة، توفي سنة ١٤٩ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥) ترجمة ١٣٨، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٣٨)، ترجمة (٣٥٣٩).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، القرشي، الفهري، أبو محمد، المكي، مولى آل أبي خيثم، عامل عمر بن الخطاب على مكة، ويقال: مولى بني جمح، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ويقال: إنه من مولدي الجند، ونشأ بمكة، كان عاملاً بالحج، وقد حج أكثر من سبعين مرة، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨) ترجمة (٢٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩) ترجمة (٣٩٣٣).

(٣) مقطوع صحيح الإسناد.

أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، باب اليمين مع الشاهد (٢٧٤)، رقم ٨٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (١٩/ ٥٢٤)، رقم (٣٦٩٢٣).

من كلام ابن شهاب الزهري، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأما ما نسب إلى عطاء بن أبي رباح فخطأ، وهو خلاف مذهبه، فإنه كان يفتي باليمين مع الشاهد، وهذا من كلام محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ في حديث المختلعة، وقد ردَّه الإمام الشافعي، وكان للشافعي خلاف في هذه المسألة مع محمد بن الحسن الشيباني، وقد ناظره فيها يومًا، كما قال البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٢)، فقال الشافعي: لمحمد بن الحسن لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين والشاهد لأفسدته، فقال محمد: لو أفسدته لفسد، قال: الشيخ سيف بن سليمان ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل.=

ويمكن مناقشة قول ابن شهاب الزهري بما يلي[1]:

١- هذا ما انتهى إليه علم الزهري رحمه الله حين سأل عن القضاء بشاهد ويمين، ولا يلزم عدم ثبوت القضاء بشاهد ويمين.

٢- لقد ثبت في الأخبار الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد.

٣- لقد سبق معاوية رضي الله عنه من قضى من الصحابة بالشاهد واليمين، كقضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بذلك.

٤- وقد رجع الزهري رحمه الله عن قوله هذا، وقضى باليمين والشاهد عندما ولي القضاء، يقول الشافعي في الأم: (لقد قضى بها الزهري حين ولي، فلو كان أنكرها ثم عرفها، وكنت إنما اقتديت به فيها، كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضي بها بعد إنكارها، وتعلم أنما إنكارها غير عارف بها، وقضى بها مستفيدًا علمها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم).

ثالثًا: أدلتهم من القياس.

استدل الحنفية ومن وافقهم على رأيهم بالقياس فقالوا:

١- إن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمه كأحد الشاهدين على الآخر، ولكن لا يجوز تقديمه، فلا يصح أن يكون قائمًا مقامه[2].

=وقد ردَّ الشافعي هذا القول فقال كما رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩٤)، رقم (٢٠٦٩٠)، فقال الشافعي: فالزنجي بن خالد، إلا أن يكون عذر، فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده، فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري ثم عَدَّدَ الشافعي أحاديث اليمين والشاهد.

(١) الأم للشافعي (٧/ ٨)، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٥٨٧).

(٢) القاضي زادة: تكلمة فتح القدير (٦/ ١٥٦).

ونوقش هذا الاستدلال:

– بأن الشاهدين متساويان، فلا أفضلية لأحدهما على الآخر في التقديم والتأخر، وأما اليمين فإنها تدخل في القضاء لتقوية جانب الشاهد، وأنها لا تساوي الشاهد الثاني من كل وجه، وهو قول ضعيف عند الحنابلة يجوز تقديم اليمين لعدم الرواية بالمنع[١].

قال الشوكاني[٢] رحمه الله: (وهذا معارضة للنص بالرأي وهو لا يعتد به)[٣].

٢– إن مما يدل على فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء بالشاهد واليمين، أنهم جعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس كل الذين قالوا بالقضاء بالشاهد واليمين جعلوا ذلك في الأموال دون سائر الأشياء[٥]، وعموم الأخبار كما قال ابن حزم[٦] رحمه الله في

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٧٠)، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي (١/ ١٨٨).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، اليماني، أبو عبد الله، ولد عام ١١٧٣ هـ، بهجرة شوكان من بلاد خولات باليمن، كان فقيهًا محدثًا أصوليًّا، مفسرًا، مقرئًا مؤرخًا، أديبًا، نحويًّا، تربى على العفاف والطهارة، كان سلفي العقيدة، ولي قضاء صنعاء، ومات حاكمًا فيها، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ، له مؤلفات كثيرة بلغت ١١٤ مؤلفًا منها (فتح القدير) في التفسير، و(نيل الأوطار) شرح منتقى الأخبار، (وإرشاد الفحول في أصول الفقه). انظر ترجمته: الفتح المبين (٣/ ١٤٤/ ١٤٥)، الأعلام (٦/ ٢٩٨) معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٥).

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨).

(٥) الأم (٧/ ٦).

(٦) المحلى (١٠/ ٥٨٦).

القضايا بالشاهد واليمين لم يأت في شيء منها ما يفيد تخصيص عموم العمل بها، ولكنه يستثني من ذلك الحدود[1].

٣- القول الثالث: التخيير إلى القاضي

وهو قول عبيد الله بن يحيى الليثي[2].

ويرى التخيير للقاضي في حالات:

١- إن كان الأمر في الأشياء التي لا يوصل إليه بكثرة الشهود.

٢- أو كان مشهورًا بين الناس.

٣- أو مات شهود المدعي إلا واحدًا.

يقول **عبيد الله بن يحيى الليثي** كما نقل عنه ابن فرحون: (... الذي كنت أعرفه من والدي، أنه كان يذهب إلى أن التخيير إلى القاضي إن كان ذلك الأمر

---

(١) ووجهة نظر استثناء الحدود من القضاء بالشاهد واليمين هي: أن الحدود لا مطالب لها إلا الله تعالى، ولا حق للمقذوف في إثباتها، ولا في إسقاطها، ولا في طلبها، فليس ذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها، ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٥٨٦).

(٢) هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير، أبو مروان الليثي، مولاهم، الأندلسي، القرطبي، الفقيه، حمل عن أبيه العلم، وسمع منه الموطأ، ورحل للحج والتجارة بعد موت والده، وسمع بمصر من محمد بن عبد الرحيم بن البرقي شيئًا يسيرًا، وببغداد من: أبي هشام الرفاعي، وطال عمره، تنافس أهل الأندلس في الأخذ عنه، وكان جليلاً نبيلاً، كبير الشأن، ذكره ابن الفارض في تاريخه فقال: (روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، وكان رجلاً كريمًا عاقلاً، عظيم الجاه والمال، مقدمًا في الشورى، منفردًا برئاسة البلد، غير مدافع)، توفي في العاشر من رمضان سنة ٢٩٨ هـ، وصلى عليه ابنه يحيى، وكانت جنازته مشهودة، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٢).

من الأشياء التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهود، وكان الأمر مشهورًا عند الناس، أو كان كتابًا قديمًا قد مات شهوده إلا واحدًا مبرزًا ...)[1].

٤- القول الرابع: التوقف.

وإليه ذهب **ابن لبابة**[2] من المالكية وقال: (... اختلاف العلماء، وما ذهب إليه مالك في ذلك معروف، وقضاتنا لا يرون ذلك، وإني متوقف عن الاختيار في ذلك)[3].

الترجيح:

* بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها اتضح لي:

أنّ الراجح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول الذي يرى جواز القضاء بالشاهد واليمين، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة، واستدلالهم بحديث ابن عباس الذي هو نَصٌ في المسألة وقد تبين لنا صحته وبلوغه حد الشهرة حتى قال كثير من الفقهاء: إن أسانيده متواترة.

٢- إن أحاديث العمل بالشاهد واليمين زيادة على ما دلَّ عليه قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)، وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه)، وهذه الزيادة غير منافية للأصل فقبولها متحتم.

---

(١) ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (١/ ٣٢٦).

(٢) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، من أهل قرطبة، من علماء المالكية، كان أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، ومقدمًا على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (٨٦)، والديباج المذهب (٢٤٥).

(٣) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (١/ ٣٢٦).

٣- وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين ثبتت بالسنة، وما ثبت بالسنة لا يمكن أن يكون معارضًا للقرآن الكريم، فالرسول صلى الله عليه وسلم موحى إليه من الله تعالى، فيتوجب على المسلمين اتباعهم للسنة كاتباعهم للقرآن الكريم.

٤- القضاء بالشاهد واليمين فيه مصلحة شرعية عامة، وهي المحافظة على الحقوق عندما لا يجد المدعي إلا شاهداً واحدًا، فيكلف بالبينة الموكولة.

**

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النعمة المهداة، وبعد: فإنه من خلال عملي في هذا البحث ظهر لي نتائج كثيرة أرى أن أسجل أهمها كخاتمة لهذا العمل، وهي:

١- عناية الإسلام بالقضاء بوجه عام، وبوسائل الإثبات بوجه خاص.

٢- أن القضاء بالشاهد واليمين طريق من طرق أحكام القاضي في الفقه الإسلامي، ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الأمر.

٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بها وهو سيد القضاة وإمامهم، وقضى بها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، وقضى بها عدد كبير من التابعين.

٤- أن أهل المدينة تناقلوا قرناً بعد قرن القضاء بالشاهد واليمين.

٥- ولم أجد حسب اطلاعي من خالف الصحابة والتابعين في قضائهم بالشاهد واليمين، مما يدل على مشروعيته.

٦- أن القضاء بالشاهد واليمين أقل قوة من القضاء بشهادة رجلين أو رجل أو امرأتين، لأن طلب اليمين على نقض البينة، فكان اليمين لإكمالها، حتى تكون طريقًا للقضاء في مواضع معينة.

٧- أن ما استنبطه الحنفية، ومن وافقهم ببطلان القضاء بالشاهد واليمين، كان عن طريق مفهوم المخالفة، وهم لا يقولون به، فمن منطقهم يكون استدلالهم غير مقبول.

٨- إن المتتبع لموضوع القضاء بشاهد ويمين في كتب الفقه الإسلامي يلمس عناية الفقهاء لوسائل الإثبات في كثير من مسائل الفقه، وفي أبواب متفرقة وأخص بذلك باب الشهادات واليمين.

٩- وقد تبين لي من خلال البحث أن القضاء بالشاهد واليمين وسيلة للإثبات ثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة، ويقول محمد شمس الحق العظيم

آبادي بعد أن ذكر أحاديث القضاء بالشاهد واليمين: (... واعلم أن لمن لا يقول باليمين مع الشاهد أعذار عن أحاديث الباب، وللقائلين به أجوبة شافية كافية...)[1]

١٠- وبدا من خلال بحثي سعة الشريعة الإسلامية وسماحتها ويمكن القول بأن ما من قول مقبول عقلا أو عرفا، أو صالح للتطبيق أو يحقق مصلحة إلا وقد قال به فقهاء المسلمين جماعة أو أفرادا سواء كان معتمدا في المذهب أو مرجوحا، وسواء كان قويا أو شاذّا، ورغم ضعف بعض الأقوال ومرجوحيتها أمام غيرها فإنها تمتد إلى الشريعة الإسلامية بجذورها وأصولها .

وأخيرًا أسال الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وينفع به الكاتب والقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٢٣).

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- إسماعيل: موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، ط١، بيروت لبنان.

٢- الأنصاري: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، ط٢، بيروت لبنان.

٣- الأنصاري: أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: دكتور محمد بكر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان.

٤- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٥- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦- الأصبهاني:علي بن الحسين أبو فرج الأصبهاني، الأغاني، ت: على مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت لبنان.

٧- الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ت: عبد الله بن سعاف الدحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٨- الأصبهاني: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف، الزهرة.

٩- الأصبهاني: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٧.

١٠- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، ط٤، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ.

١١- الإسفرائيني: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، مسند أبو عوانة. ت: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

١٢- ابن الأعرابي: أحمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، معجم بن الأعرابي، ت: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٩٩٧م.
١٣- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ت: عادل يوسف الغزازي، دار الوطن، ط١، ١٩٩٨م.
١٤- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٥- البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرخ أخصر المختصرات، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، لبنان، ٢٠٠٢م.
١٦- البعلي : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، ت: محمد بشير الأولبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
١٧- البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي ، تفسير البغوي، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٨ البناني: للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، ت ١١٩٨ هـ،حاشية البناني علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي علي متن جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، دار الفكر ، بيروت لبنان.
١٩- البيجرمي: سليمان بن عمر بت محمد البيجرمي، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٢٠- الباجوري: إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ.

٢١- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، ط٢، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٣- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت/ ١٩٨٩م.

٢٤- البيهقي: احمد بن علي بن الحسين البيهقي السنن الكبرى، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٥- البيهقي: أحمد بن علي بن الحسين البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٦- البيهقي: أحمد بن علي بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٩١م.

٢٧- البستي: ابن حبان البستي، الثقات، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥م.

٢٨- الترمذي: محمد بن عيسى أو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م.

٢٩- أبو جرارة: كمال الدين بن عمر بن أحمد بن أبي جرارة، بغية الطلب في تاريخ حلب، دار الفكر.

٣٠- الجمحي: محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ت: محمود شاكر، دار المدني، جدة.

٣١- الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٢- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أبو الفرج، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري، و د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٩م.

٣٣- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، ط١، بيروت، ١٣٥٨ هـ.

٣٤- ابن الجارود: أبو عبد الله بن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، ط١، ١٩٨٨م.

٣٥- الحضرمي: عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، مقدمة بن خلدون، دار القلم ط٥، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٦- الحمود: إبراهيم بن ناصر الحمود، بحث منشور ضمن مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣٧- الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩١م.

٣٨- الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، دار الفكر، ط٢، بيروت، لبنان.

٣٩- الحربي: أيمن بن سالم بن صالح الحربي، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بإشراف الدكتور: عبد الله بن حميد الغطيمل، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

٤٠- حيدر: علي حيد، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ت: المحامي فهمي الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١- الحنبلي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٤٢- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٤٣- ابن حنبل: أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م.

٤٤- الحسيني: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، معجم الصحابة، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٧م.

٤٥- الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الرسالة، ط٨، ١٩٩٩م.

٤٦- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٧- الدمياطي: أبو بكر السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨- الداودي: أحمد بن محمد بن الداودي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن ناصر الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧م.

٤٩- الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٠- الدارقطني: أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، ط١، الرياض، ١٩٨٥م.

٥١- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد بن نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٢- الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٥٣- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين في دار الهداية.
٥٤- الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
٥٥- الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
٥٦- السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، الأفعال، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣م.
٥٧- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، ت: على محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦م.
٥٨- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٩- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٤م.
٦٠- السجستاني: أبو داود سلسمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٩م.
٦١- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والد راية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٢- الشنتمري: أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم النحوي، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، المطبعة الحميدية، ط١، ١٣٢٣هـ.
٦٣- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٦٤- الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشروح المنهاج، دار الفكر.
٦٥- الشافعي: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسفيه من حلها من الأماثل، ت: محب الدين العمري، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٦٦- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٧- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٦٩- الشيباني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراية، ط١، ١٩٩١م.
٧٠- الشاشي: ابن كليب الشاشي، مسند الشاشي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٣م.
٧١- الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، موطأ الإمام مالك بروايته، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث ١٩٩٤م.
٧٢- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٧٣- الطرابلسي: علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام.
٧٤- الطحاوي: أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧٥- الطحاوي: أحمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.
٧٦- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م.

٧٧- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، القاهرة، ١٩٩٥م.
٧٨- الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبو داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٩م.
٧٩- عليش: محمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان.
٨٠- العازمي: محمد كليب محمل العازمي، القضاء بشاهد ويمين، بحث غير منشور.
٨١- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م.
٨٢- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦م.
٨٣- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
٨٤- العبدري: محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٨٥- الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
٨٦- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨٧- الفاسي: أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٠هـ.
٨٨- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو اللغة، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٩- أبو فارس: د/محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء بشاهد ويمين، بحث منشور في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة ٣، العدد ٦، ديسمبر ١٩٨٦م.
٩٠- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
٩١- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الشعر والشعراء، ت: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨م.
٩٢- القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت،لبنان، ١٤١٥هـ.
٩٣- القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩٤- القنوجي: صديق بن حسن خان القنوجي، أبجد العلوم، ت: عبد الحبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩٥- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٩٦- القرشي: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٩٧- قليوبي وعميرة: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين السرسي الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م.
٩٨- القزويني: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٩٩- القسطنطيني: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
١٠٠- الكاساني: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٠١- الليثي: يحيى بن يحيى الليثي، موطأ الإمام مالك برواية يحيى، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٧م.
١٠٢- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط١، بيروت، لبنان.
١٠٣- المغربي: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٠٤- مجلة الأحكام العدلية: دار النشر كارخانة تجارت كتب، ت: بخيت هواويني.
١٠٥- المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، المقتضب، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٩٤م.
١٠٦- المصطاوي: عبد الرحمن المصطاوي، شرح ديوان امرئ القيس، دار المعرفة، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٠٧- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٠٨- المالكي: الحسن علي بن القصار المالكي، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
١٠٩- المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١٠- المرداوي: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١١- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
١١٢- ابن نجم: زين الدين بن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط٢، بيروت، لبنان.

١١٣- نظام: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٩٩١م.
١١٤- النيسابوري: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدلية، ط١، ١٩٩٨مـــ.
١١٥- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان.
١١٦- النحال: محمود عبد الفتاح النحال، إتحاف المرتقى بتراجم شيوخ البيهقي، دار الميمان، ط١، ٢٠٠٨م.
١١٧- اليعمري: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١٨- اليعمري: برهان الدين أبو الفاء إبراهيم بن شمر الدين محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، دار بيروت العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

* * *